Black plate (1,1)

شرح رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ

Black plate (2,1)

Black plate (3,1)

شرح رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ

للإمام العلامة سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبد الله

ابـــن بـــاز (تـ ١٤٢٠ هـ)

ـ رحمه الله تعالى ـ

تقديم فضيلة الشيخ
سعد بن سعيد الحجري

شرح
ظافر بن حسن آل جبعان

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» .فَرَجَعَ يُصَلِّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أخرجه البخاري ومسلم.

Black plate (5,1)

تقريظ اللجنة العلمية
بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فيطيب للجنة العلميَّة بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذه المادة النافعة ـ بإذن الله تعالى ـ وهي شرح أعده الأخ الشيخ ظافر بن حسن آل جبعان على إحدى رسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وهي: (رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ).

حيث قام الشيخ ظافر ـ وفقه الله ـ بشرح هذه الرسالة والعناية بها وخرج أحاديثها، وعزا أقوال العلماء لمصادرها، كما تفضل الشيخ فهد بن عبد الله الصقعبي بمراجعة المادة، شكر الله سعي الجميع، وأجزل لهم المثوبة، وجعل هذه المادة من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة شيخنا في قبره ـ رحمه الله تعالى ـ ، وجمعنا به في الفردوس الأعلى إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العلمية
في مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

Black plate (6,1)

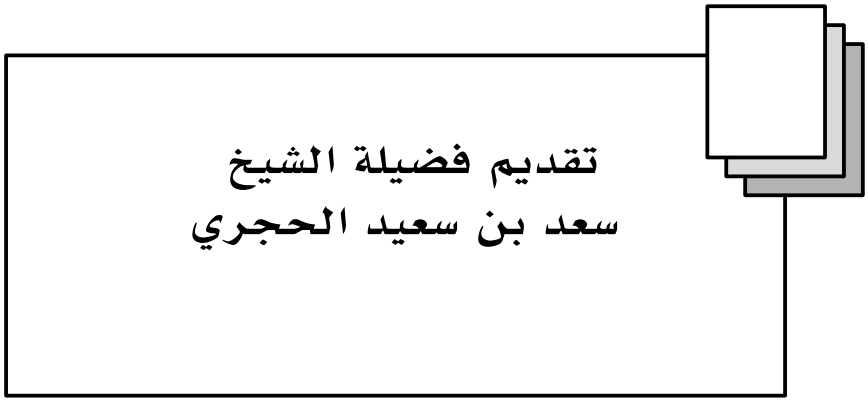

تقديم فضيلة الشيخ سعد بن سعيد الحجري

الحمد لله الذي جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي جعل للصلاة في الجنة باباً مفتوحاً، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله الذي كانت قرة عينه في الصلاة ﷺ كُلَّمَا حوفظ على الصلاة، وسجدت فيها الجباه، وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: فإنَّ شأن الصلاة شأنٌ عظيم لأنها المناجاة بين العبد وبين ربه، ولأنها قرة العين، وهي أحب العمل إلى الله تعالى، وصلة بين العبد وبين ربه، ولأنها قرة العين، واتصال لقضاء الحاجات، وإجابة الدعوات، وإقالة العثرات، وكثرة الحسنات، ورفعة الدرجات، ومغفرة السيئات.

وهي أول عمل يُسأل عنه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر العمل، وإن فسدت فسد سائر العمل، وهي آخر ما يفقده العبد من العمل، وهي آخر وصايا الرسول ﷺ لأمته، كان يقول ﷺ وهو في الغرغرة: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[1].

(١) رواه ابن ماجه برقم ٢٦٩٧ .

Black plate (7,1)

وقد جعل الله لها باباً في الجنَّة يدخل منه أهلها، ومن مشى إليها أعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح، وهي نور في الدنيا؛ لأن الله ﷻ ذكرها بعد آية النور في سورة النور، ومن خرج إليها عاد بالنور في حواسه، ومن جميع جوانبه، وقد قال ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢)، وقد جعلها الله سببًا لتفريج الهَمِّ، وإزالة الكرب، وتنفيس الغم يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٣]، وكان ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلَّى، ويقول لبلال رضي الله عنه: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا»(٣)، وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يجلس معنا ويحدثنا، فإذا سمع الأذان خرج للصلاة كأنه لا يعرفنا ولا نعرفه».

وشأن الصلاة عظيم، وقد كان اهتمام الإسلام بها معلوماً فهي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي قرة عين الرسول ﷺ من حفظها وحافظ عليها، فهو لما سواها أحفظ، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع.

وقد أولاها العلماء اهتماماً بالغاً، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام شيخنا المبارك إمام أهل السنة في هذا العصر الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله الذي ألف رسالة في الصلاة مختصرة، قام بشرحها الأخ الفاضل ظافر بن حسن آل جبعان، وقد طلب مني قراءتها والتقديم لها فأجبته لطلبه، ووجدت شرحه وافياً نافعاً شافياً اختار الراجح بالدليل، وبين ما يحتاج إلى بيان فجزاه الله خيراً، ونفع بعلمه، وأسأل الله أن يرزقه الإخلاص في

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٢٣ عن بريدة الأسلمي، وابن ماجه برقم ٧٨١ عن أنس وصححه الحاكم في المستدرك برقم ٧٦٩ ووافقه الذهبي (١/ ٣٣٢).
(٣) رواه أبو داود برقم ٤٩٨٥ .

Black plate (8,1)

القول والصدق في العمل، وأن يجعله مباركاً أينما كان، وأن يجعل هذا العمل من العلم النافع في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه
الفقير إلى ربِّه تعالى سعد بن سعيد الحجري
الجمعة ٢٨/ ٤/ ١٤٢٧هـ

Black plate (9,1)

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمَّا بعد: فإنَّ الصلاة من أعظم العبادات التي يجب على المسلم أن يفقه أحكامها درساً وتطبيقاً، لعظم قدرها، وسمو مكانتها في الإسلام، فإذا كان الإيمان قولاً باللسان، واعتقاداً بالجنان، فالصلاة في الإسلام، عمل بالأركان وطاعة لربنا الرحمن.

ولما كانت الصلاة عبادة يتحقق فيها التجرد لله وحده، وتربية النفس على المعاني الإيمانية التي تُعدُّ المؤمن لحياة كريمة في الدنيا، وسعادة سرمدية في الآخرة، كانت سنة متتابعة عبر الرسالات، وصلة بخالق الأرض والسموات، وزاداً يعين النفس على التزام الطاعات والبعد عن المحرمات؛ فالصلاة دعامة كل الأديان، فقد كانت أقدم عبادة؛ لأنها من مستلزمات الإيمان، ولم تخلو منها شريعة من الشرائع السماوية، وقد جاء الحث على أدائها والترغيب فيها على ألسنة الرسل والأنبياء عليهم السلام، لما لها من الأثر العظيم في تهذيب النفوس والقربى من الله، فليس شيئاً يصلح النفس ويقومها ويروضها على أمهات الفضائل، ومكارم الأخلاق كالصلاة.

Black plate (10,1)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصلاة أفضل الأعمال، وهي مؤلفة من كلم طيب، وعمل صالح؛ أفضل كلمها الطيب وأوجبه القرآن، وأفضل عملها الصالح وأوجبه السجود، كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها على رسوله ﷺ حيث افتتحها بقوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وختمها بقوله: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩] فوضعت الصلاة على ذلك أولها القراءة، وآخرها السجود»[(١)].

ولأهمية موضوع الصلاة حرص العلماء قديماً وحديثاً على بحث أحكامها ودراسة أبوابها، وتبيينها للناس، ليتم لهم عبادة الله عَزَّوَجَلَّ على علم وبصيرة.

ومن ذلك ما كتبه الحبر الزاهد، والعَلَمُ الصالح، بقية العلماء، وزينة الدنيا، وسيّد العباد والزهاد في زمانه أبو عبدالله عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فقد كتب رسالة طار بها الركبان، وأصبحت حديث الجلساء والخلان في كيفية صلاة النبي ﷺ، فلبركة علم هذا الشيخ، وقبول العامة والخاصة له، أحببت أن أقرب هذه الرسالة المباركة - الصغيرة في حجمها، العظيمة في علمها ونفعها - بشرح عباراتها، وتوضيح أحكامها، لعل الله أن لا يحرمنا أجرها، وأن يبارك في هذا المؤَلَّف كما بارك في علم المؤَلِّف.

وقد قسمت هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: تحدثت فيه عن سيرة هذا العالم الجليل رَحِمَهُ اللَّهُ بشيء من الإيجاز.

و**القسم الثاني**: خصَّصته لشرح هذه الرسالة المباركة، وسرت فيها على طريقة الاختصار في الشرح، مع الحرص على إيراد الأدلة وبعض النقول عن أهل العلم.

---

(١) الفتاوى(١٤/ ٥-٦).

Black plate (11,1)

وأمَّا طريقة وضع المتن: فقد جعلت كلام الشيخ بخط عريض، والشرح بخط صغير، فتميَّز الشرح عن المتن، وحرصت قدر جَهْدِي أن أدخل الشرح على المتن ليكون سهلاً عند قراءته، وفهم عباراته، كما أراد الشيخ للمتن أن يكون سهلاً ومفهوماً للناس، وحتى يستفيد منه العاميُّ، ويستذكر به المنتهي.

وقد خرجت جميع الأحاديث التي في هذا الشرح، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإشارة إليه بذكر رقمه فقط، وما كان في غيرهما حرصت على تخريج الحديث من مظانه بدون توسع.

وقد اجتهدت في تقديم وتأخير بعض كلام الشيخ ليستقيم الكلام، وذلك في موضع واحدٍ فقط، وهو في باب استقبال القبلة مع باب النية، وباب السترة، فالشيخ تكلَّم عن استقبال القبلة، ثم تكلم عن النية، ثم تكلم عن السترة، ثم عاد يتحدث عن استقبال القبلة، فأخرت الكلام عن النية وجعلته عنواناً مستقلاً، وكذلك باب السترة؛ فقدمت الكلام على استقبال القبلة، ثم النية، ثم السترة.

وأخيراً أسأل الله أن يتقبل هذا العمل القليل، وأن يجازي عليه بالكثير، وأن يجعله ذخراً، وأن ينفع به كل من نظر فيه، وأن يكتب أجر من أشار به إنَّه سميع مجيب.

وكتب
أبي معاذ ظافر بن حسن آل جبعان
خميس مشيط - تندحة ص.ب٦١١
dhaferhasan@gawab.com

Black plate (12,1)

Black plate (13,1)

القسم الأول

ترجمة

فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز

رحمه الله

Black plate (14,1)

Black plate (15,1)

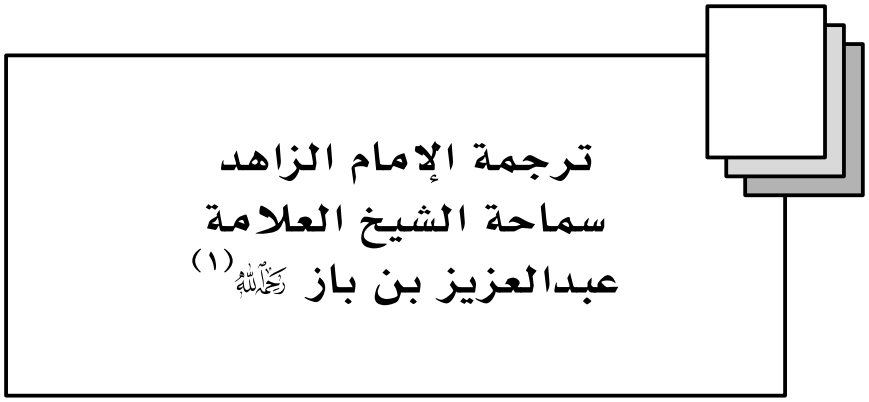

ترجمة الإمام الزاهد سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1]

أ - اسمه ونسبه:

هو الإمام الصالح الورع الزاهد، مرجع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، في الفتوى والعلم، وبقية السلف الصالح في لزوم الحق والهدي المستقيم، واتباع السنة الغراء، الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز.

ب - مولده:

ولد في الرياض يوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة سنة١٣٣٠هـ من الهجرة النبوية، وترعرع فيها وشب وكبر، ولم يخرج منها إلا ناوياً للحج والعمرة.

---

(١) من مصادر ترجمة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ(١/ ٩-١٢)، وكتاب الإمام ابن باز للشيخ عبدالعزيز السدحان، وكتاب ابن باز في الدلم للشيخ عبدالعزيز البراك، وكتاب إمام العصر للدكتور ناصر الزهراني، والإيجاز في سيرة ومؤلفات ابن باز لصالح الهويمل، وكتاب مواقف مضيئة في حياة الإمام عبدالعزيز بن باز لحمود بن عبدالله المطر، وكتاب الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف إصدار مركز المعلومات بالندوة العالمية للشباب الإسلامي تقديم الدكتور مانع الجهني، وكتاب الممتاز في مناقب الشيخ ابن باز للدكتور عائض القرني، وكتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز لعبدالرحمن الرحمة، وكتاب علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب(١/ ٧٧-١٠٦)، وكتاب كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى للدكتور عاصم القريوتي(ص: ١٣٧-١٧٩)،وغيرها في سيرة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

Black plate (16,1)

جـ - مشايخه:

تلقى العلم على أيدي كثير من العلماء ومن أبرزهم:

١- الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب قاضي الرياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ قاضي الرياض.

٤- الشيخ حمد بن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ وكيل بيت المال في الرياض.

٥- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مفتي المملكة العربية السعودية، وقد لازم حلقاته نحواً من عشر سنين، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة:(١٣٤٧هـ) إلى سنة:(١٣٥٧هـ)، وهو من رشَّح الشيخ عبدالعزيز للقضاء.

٦- الشيخ سعد وقاص البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من علماء مكة المكرمة أخذ عنه علم التجويد في عام:(١٣٥٥هـ).

د - مؤلفاته:

منَّ الله على الشيخ أن ألَّف عدد مباركاً من المؤلفات التي ذاع صيتها ولقيت قبولاً بين الناس، ومنها:

١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.

٢- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.

Black plate (17,1)

٣- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة.

٤- التحذير من البدع ويشتمل على أربع مقالات مفيدة (حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد).

٥- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.

٦- العقيدة الصحيحة وما يضادها.

٧- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.

٨- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.

٩- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

١٠- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.

١١- نقد القومية العربية.

١٢- الجواب المفيد في حكم التصوير.

١٣- الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته.

١٤- ثلاث رسائل في الصلاة:

أ - كيفية صلاة النبي ﷺ؛ وهي المراد شرحها في هذه الرسالة.

ب - وجوب أداء الصلاة في جماعة.

ج - أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع.

١٥- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.

Black plate (18,1)

١٦- حاشية مفيدة على فتح الباري وصل فيها إلى كتاب الحج.

١٧- رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٨- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.

١٩- الجهاد في سبيل الله.

٢٠- الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢١- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢٢- وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

٢٣- حاشية على بلوغ المرام.

٢٤- النكت على تقريب التهذيب.

٢٥- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الأدعية والأذكار.

٢٦- فتاوى نور على الدرب.

٢٧- شرح القواعد الأربع.

٢٨- شرح الأصول الثلاثة.

وتحت الطبع الكتب الآتية :

٢٩-التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة.

٣٠- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان.

Black plate (19,1)

٣١- التعليق على كتاب فضل الإسلام.

٣٢- شرح العقيدة الواسطية.

٣٣- التعليق على رسالة العقيدة الحموية، وغيرها.

هـ - وفاته:

في يوم الخميس الموافق ٢٧/محرم/ ١٤٢٠هـ رُزِأت الأمة بفقد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاماً.

وبفقد هذا العَلَم خسر المسلمون خسارة كبيرة، فبموته فُقد عَالِمٌ جليل كرس كل حياته في سبيل العلم وخدمة الإسلام والمسلمين على اختلاف أوطانهم، وبلدانهم فرحمه الله رحمة واسعة.

Black plate (20,1)

Black plate (21,1)

القسم الثاني

شرح رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ

Black plate (22,1)

Black plate (23,1)

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ابتدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بالبسملة لثلاثة أمور:

١- اقتداء بالكتاب العزيز، فإنَّ أوله هو البسملة؛ وقد نص على ذلك أكثر أهل العلم، ومنهم القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره، فقد ذكر إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنَّ البسملة تكتب كأول آية في القرآن، هذا الذي استقر عليه اتفاقهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)]، وكذلك ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري[(٢)].

٢- اقتداء بالرسول ﷺ في مراسلاته ومكاتباته للملوك وغيرهم، ويشهد ذلك أدلة كثيرة، ومنها رسالته ﷺ إلى هرقل عظيم الروم وفيها «... فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»[(٣)].

(١) الجامع لأحكام القرآن(١/ ٦٧).
(٢) فتح الباري(١/ ١٤).
(٣) أخرجه البخاري(٧، ٦٢٦٠، ٤٥٥٣، ٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

Black plate (24,1)

٣- اتفاق اصطلاح أئمة الإسلام على البدء بالبسملة في كتب العلم؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:(وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة، وكذا معظم كتب الرسائل)[١] .

قوله: (بسم) الباء حرف جر ومعناه هنا الاستعانة والمصاحبة، إذ استصحب اسم الله، وأطلب بركة ذلك الاسم؛ و(اسم) مشتق من السمو وهو العلو - والسمو المطلق لله ﷻ -، وقيل من الوسم وهو العلامة؛ لأن كل ما سمي نُوه باسمه ووسم.

ولفظ الجلالة (اللَّه) أصله الإلٰه، وهو الذي يألهُهُ كلُ شيءٍ، ويعبده كل مخلوق، واسم (الله) هو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى، والصفات العُلى، وهو أعرف المعارف، ولا يأتي إلا معرفاً، فهو يتضمن معاني جميع الصفات، كما قال تعالى:﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحَشر: ٢٢-٢٤]، فأجرى سبحانه الأسماء الباقية كلها صفات له في غير ما موضع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:(فَعُلِم أن اسمه الله مستلزم لجميع معاني الأسماء الحسنى، دال عليه بالإجمال، والأسماء الحسنى تفصيل وتبيين لصفات الإلٰهية التي اشتق منها اسم الله)[٢].

(١) فتح الباري(١/ ١٤).
(٢) مدارج السالكين(١/ ٩٥) تحقيق عامر ياسين .

Black plate (25,1)

قوله: (الرحمن الرحيم) اسمان لله تعالى فـ(الرحمن) من أسماء الله المختصة به، لا يطلق على غيره، والرحمن معناه: المتصف بالرحمة الواسعة، فـ(الرحمن) ذو الرحمة الواسعة لجميع خلق، والرحيم ذو الرحمة الخاصة بأهل طاعته .

وبينهما فرق وقد اختاره ابن القيم رحمه الله كما في بدائع الفوائد:(أن (الرحمن) يتعلق بصفة الرحمة القائمة به ﷻ، و(الرحيم): متعلق بصفة الرحمة المتعدية لمن شاء ﷻ من خلقه)[1].

مسألة:

من أسباب ذكر البسملة في أول الكلام:

١- التبرك بها فيحصل بالبدء بها البركة - إن شاء الله تعالى -، والاستعانة.

٢- الإقتداء بالنبي ﷺ كما في رسالاته ومكاتباته، وكلامه ﷺ.

٣- مخالفة المشركين الذين يبتدؤن كتبهم بأسماء أعيادهم، أو دينهم، أو آلهتهم .

قال الشيخ رحمه الله :(**الحمد لله**) الحمد في اللغة: الشكر، والرضى والجزاء، وقضاء الحق[2]، قال ابن فارس في معجمه:(الحاء، والميم، والدال، كلمة واحدة، وأصل واحد، يدل على خلاف الذم)[3].

(١) بدائع الفوائد(١/ ٢٨) بتصرف يسير.
(٢) القاموس المحيط(ص:٢٦٦) باب الدال فصل الحاء .
(٣) معجم مقاييس اللغة(١/ ٣١٥-٣١٦) مادة(حمد) .

Black plate (26,1)

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (والألف واللام في الحمد لاستغراق جميع أجناس الحمد وصنوفه لله تعالى، كما جاء في الحديث: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وإِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ...»[(١)(٢)].

وفي الاصطلاح: هو (الثناء على المحمود بصفات الكمال على وجه التعظيم والإجلال)[(٣)]؛ فالحمد ثناء مع محبة، بخلاف المدح، فهو ثناء بلا محبة غالباً.

مسألة:

سبب إيراد الشيخ للحمد هنا راجع لثلاثة أمور:

١- دل على ذلك القرآن الكريم، فإن الله - تعالى - استفتح كتابه الكريم بقوله ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال بعض أهل العلم: في هذا دليل على أنه يشرع استفتاح كتب العلم بالحمد لله.

٢- دل على ذلك أيضاً السنة، فقد ثبتت الأحاديث الصحاح عنه ﷺ البداءة بالحمد لله في خطبه، منها حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة الكسوف وفيه: «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»[(٤)]، وغير ذلك كثير. ومنها ما جاء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ضماداً قدم مكة، وكان من أزد

(١) أخرجه أحمد(٥/ ٣٩٥)من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبدالرزاق في المصنف(٣/ ١٨٥برقم٥١٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع(١٠/ ٩٦):(رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات)،.

(٢) تفسير ابن كثير(١/ ٢٥).

(٣) هذا تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى(١١/ ١٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٢)، ومسلم(٩٠٥).

Black plate (27,1)

شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح[١]، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أنى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه، فقال: يا محمد إني أرقي من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ» قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء؛ فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلمات هؤلاء، ولقد بَلَغْنَ نَاعُوسَ البحر[٢]، قال فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال فبايعه؛ فقال رسول الله ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ؟» قال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية، فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة، فقال: ردوها، فإن هؤلاء قوم ضِمَاد[٣].

٣- درج أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على الإتيان بالحمدلة في مستهل مصنفاتهم، فإنَّهم إذا أرادوا التصنيف، أو التأليف، أو الخطب، أو الخطاب، أو الكتاب، صدروها بالحمد لله.

قال الإمام العيني رحمه الله: «ذكروا أنه مما لابد منه في أوائل المصنفات الابتداء بالبسملة، ثم الحمدلة، ثم الشهادة، ثم الصلاة على النبي ﷺ»[٤].

---

(١) المراد بالريح هنا: الجنون ومس الجن، وسموا الجن بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالريح.(النهاية٢/ ٢٧٢مادة: روح) .

(٢) الناعوس: لجة البحر ووسطه.(النهاية٥/ ٨١ مادة: نعس) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٨).

(٤) عمدة القاري(١/ ١١).

Black plate (28,1)

قوله: (**وَحْدَه**) فلا شريك له في ربوبيته، كما لا شريك له في ألوهيته، ولا شريك له في أسمائه وصفاته؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١-٤].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والصلاة والسلام على عبده ورسوله، نبينا محمد، وآله وصحبه**) لما أثنى الشيخ على الله ﷻ بما ينبغي أن يُثني عليه، ثنَّى بالصلاة والسلام على أفضل الخلق محمد ﷺ.

فقوله: و(الصلاة) في اللغة: بمعنى الدعاء؛ وهي بمعنى الثناء من الله تعالى، والاستغفار من الملائكة، أما من غيرهم فالتضرع والدعاء والسلام والتحية، أو السلامة من النقائص، والرذائل والآفات، فإذا ضم (السلام) إلى الصلاة حصل به المطلوب، وزال به المرهوب، فبالسلام يزول المرهوب وتنتفي النقائص، وبالصلاة يحصل المطلوب وتثبت الكمالات.

قوله: (عبده ورسوله) هذا[1] النبي الكريم هو عبد الله ورسوله، فهو أعبد الناس لله، وأشدهم تحقيقاً لعبوديته، وكان ﷺ يقوم الليل حتى تتورم قدماه، ويقال له: كيف تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فيقول: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»[2]، فأراد النبي ﷺ أن يصل إلى هذه الغاية، وأن يعبد الله تعالى حقّ عبادته، ولهذا كان أتقى الناس، وأخشى الناس لله، وأشدهم رغبة فيما عند الله تعالى، فهو عبد لله، ومقتضى عبوديته أنه لا يملك

(١) هذا أشرف وأعظم وأجَلُّ وصفٍ للنبي ﷺ فقد وصفه الله به في أشرف المقامات في ليلة الإسراء حيث قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسرَاء: ١].

(٢) أخرجه البخاري(٤٨٣٧)، ومسلم(٢٨٢٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

Black plate (29,1)

لنفسه ولا لغيره نفعاً، ولا ضراً، وليس له حقٌّ في الربوبية إطلاقاً، بل هو عبد محتاج إلى الله مفتقر إليه يسأله ويدعوه ويرجوه ويخافه، وقد أمره الله أن يعلن للناس، وأن يبلغ بلاغاً خاصاً بأنه لا يملك شيئاً من هذه الأمور، فقال: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وأمره أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام: ٥٠]؛ فالحاصل أنَّ محمداً ﷺ عبدٌ لله .

قوله: (ورسوله) هذا وصف لا يكون لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، فهو خاتم النبيين، والمرسلين.

قوله: (نبينا مُحَمَّد) مُحَمَّد مشتق من الحمد، وهو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد أخرى، أو الذي يستحق الحمد مرة بعد أخرى، فهو محمودٌ في السماء والأرض، ومحمد أبلغ من أحمد ومحمود.

وأما نسبه الشريف فهو: مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّه بن عَبْدِ المُطَّلِب بن هَاشِم بن عَبْدِ مَنَاف بن قُصَي بن كِلَاب بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤي بن غَالِب بن فِهْر بن مَالِك بن النَّضْر بن كِنانِة بن خُزَيْمَة بن مُدْرِكَة بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعْد بن عَدْنَان[1].

(١) وهذا النسب الشريف إلى جده عدنان اتفق على صحته أهل السير والأنساب؛ ذكره ابن هشام في السيرة النبوية(١/ ٢)، وقد أفاض ابن القيم في ذكر أسمائه ﷺ، وشرح معانيها في كتابه زاد المعاد(١/ ٨٦-٩٧).

Black plate (30,1)

ونسبه ﷺ هو أشرف الأنساب؛ ومن أسمائه ﷺ أحمد كما قال الله ﷻ على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]؛ ومن أسمائه ﷺ كذلك الماحي والحاشر والعاقب، قال ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»(١)، والعاقب هو الذي ليس بعده نبي.

قوله: (وَآلِه) هنا بمعنى آل بيته ﷺ بدليل ذكر الأصحاب بعدها.

قوله: (وصحبه) وهم كل من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك؛ وأصحابه ﷺ كثر، فكل من ثبتت له صحبة للنبي ﷺ فيجب على المسلم محبته، وإجلاله، ويعلم أنه لو أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه، ويحذر أشد الحذر من النيل منهم، وانتقاصهم، فإن ذلك أمرٌ خطير قد يؤدي بالعبد - والعياذ بالله - إلى الخروج من ملة الإسلام؛ لأنه انتقص من أثنى الله عليهم من فوق سبع سموات، قال الله تعالى عنهم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النمل: ٥٩].

(١) أخرجه البخاري(٤٨٩٦)، ومسلم(٢٣٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

Black plate (31,1)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض تفسير هذه الآية:(قال طائفة من السلف: هم أصحاب محمد ﷺ، ولا ريب أنهم أفضل المصطفين من هذه الأمة)[١].

قوله: (**أَمَّا بَعْدُ**) هي كلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يُقصد؛ ومعناها: مهما يكن من شيءٍ، وقد استعملها النبي ﷺ كما جاء في حديث قصة الكسوف عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:«أَمَّا بَعْدُ»[٢].

قوله: (**فهذه كلمات موجزة** مختصرة **في بيان صفة صلاة النبي** ﷺ أي كيفيتها، وهي: هيئتها الشرعية التي وردت عن النبي ﷺ، وقد **أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة**) من العامة وطلبة العلم بقصد انتفاع جميع المسلمين بها، لسهولتها وإيجازها، وأهميتها، وشدة الحاجة إليها .

قوله: و(**ليجتهد**) ببذل الوسع (**كل من يطَّلع عليها في التأسي به في ذلك؛ لقوله** ﷺ:«**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» **رواه البخاري**[٣])؛ فالعبادة لا تكون صحيحة مقبولة إلا إذا توفر فيها شرطان:

الأول: الإخلاص.

والثاني: المتابعة .

---

(١) منهاج السنة النبوية(١/ ١٥٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

Black plate (32,1)

فالإخلاص يكون لله تعالى، والمتابعة تكون لرسول الله ﷺ، فالصلاة من العبادات التي يجب أن يتوفر فيها شرطا العبادة. فلا تكون صحيحة مقبولة إلا إذا توفر فيها الإخلاص لله ﷻ، فلا يقصد بها غيره، ويكون فيها متابعاً للرسول ﷺ فيؤديها كما كان يؤديها ﷺ، تامة أركانها، مجتمعة شروطها، قائماً بسننها، مبتعداً عن كل ما يخل بها؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

قال ابن القيم رحمه الله: «العمل بغير إخلاص، ولا اقتداء، كالمسافر يملأ جرابه رملاً ينقُله ولا ينفعه»[(١)].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: «فهذا الذي جمع بين الإخلاص والمتابعة، وهو الذي ينال ما يرجو ويطلب؛ وأما من عدا ذلك، فإنه خاسر في دنياه وأخْراه، وقد فاته القرب من مولاه، ونيل رضاه»[(٢)].

(١) الفوائد(ص: ٦٧).
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(٥/ ٨٨).

Black plate (33,1)

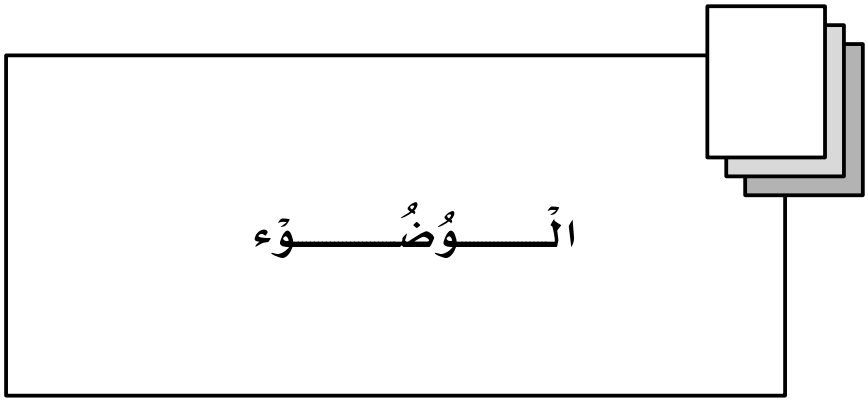

قوله: (**وإلى القارئ** الكريم **بيان ذلك**):

١- (**يسبغ الوضوء**) وإسباغه هو إتمامه وإكماله، واستيعاب الفرض بالغسل، بغير إسراف، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ..»[(١)]، (**وهو أن يتوضأ كما أمره الله**) ﷻ بغسل الوجهِ، ويدخل فيه المضْمضة والاستنشاق، ثم غسل اليدينِ إلى المرفقين، ثم مسح جميع الرَّأس مع الأذنين، ثم غسل الرِّجْلَيْنِ إلى الكعبين، مع الترتيب والموالاة، (**عملاً بقوله** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، **وقول النبي** ﷺ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»[(٢)] **وقوله** ﷺ **للذي أساء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ..**" [(٣)]).

(١) أخرجه البخاري(٦٤٧)، ومسلم(٦٤٩).
(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٢٤).
(٣) أخرجه البخاري(٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم(٣٩٧).

Black plate (34,1)

مسألة:

حكم صلاة المحدث، سواءً كان جاهلاً، أو ناسياً.

صلاة المحدث - سواءً كان حدثه أصغر أم أكبر، جاهلاً أو ناسياً - غير صحيحة، ويجب عليه إعادة الصلاة، التي صلاها وهو محدث؛ لأن صلاته بغير وضوء باطلة، لقوله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١).

وأما ما قد يتوهمه بعض الناس أن الله قد عفا عن الناسي والجاهل لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢)، فلا تدخل في هذا الباب؛ لأن القواعد الشرعية تدل على أن النسيان والجهل يعذر بهما المرء في حق الله تعالى في باب المنهيات، دون المأمورات(٣)، والأصل في ذلك حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه(٤) لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله، وكذلك صلاته ﷺ في نعليه(٥)، وبهما أذى حتى أخبره

(١) أخرجه البخاري(٦٩٥٤)، ومسلم(٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه(٢٠٤٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وغيره، والبيهقي(٦/ ٨٤)، وصححه الألباني كما في الإرواء(٨٢).

(٣) والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى: أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، وامتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه.

(٤) أخرجه مسلم(٥٣٧) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد(٣/ ٢٠)، وابن خزيمة(١٠١٧، ٧٨٦)، وابن حبان(٢١٨١)، والحاكم(١/ ٢٦٠)، والدارقطني(١/ ٣٩٩)،وصححه الإمام الألباني في الإرواء(٢٨٤).

Black plate (35,1)

جبريل عليه السلام بذلك، وهو في الصلاة، فنزعهما، وبنى على صلاته، بخلاف فعل المأمور، فإنه ﷺ حين رأى رجلاً في قدمه قدر ظفر لم يصبها الماء، قال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[1].

(١) أخرجه مسلم(٢٤٣).

Black plate (36,1)

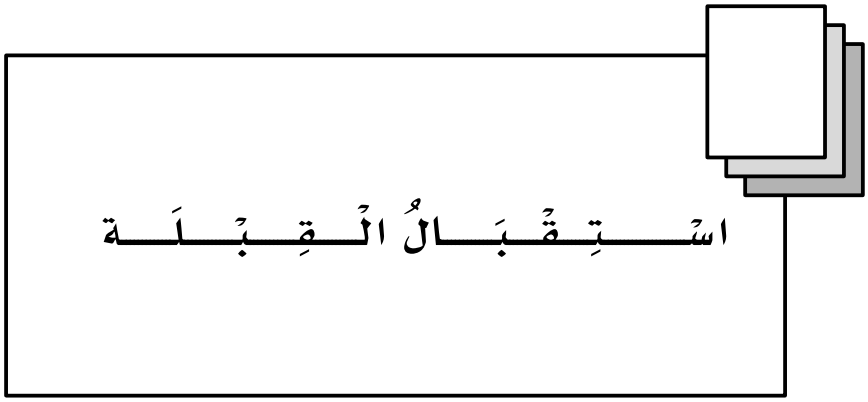

٢- قوله: ثم (**يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي الكعبة -**) سميت القبلة بذلك لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمونها ويقصدونها فهي قبلتهم في الصلاة، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[(١)].

فيستقبل المكلف القبلة إن قدر على ذلك، فإن عجز عن استقبالها سقط عنه ذلك؛ لأن الواجب يسقط مع العجز، ويكون التوجه إلى القبلة (**أينما كان**) المصلي.

دلَّ على ذلك دليل الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأما السنة: فقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري(٣٩٨) ومسلم(١٣٣٠).
(٢) أخرجه البخاري(٦٢٥١)، ومسلم(٣٩٧).

Black plate (37,1)

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة، وممن نقل الإجماع الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وفي استقبال القبلة من جميع المسلمين في جميع أنحاء المعمورة مظهر من مظاهر اجتماع الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها واتجاهها.

ويكون استقبال المصلي للقبلة **(بجميع بدنه)** فلو انحرف ببدنه انحرافاً كاملاً عن القبلة بطلت صلاته؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، والقاعدة الشرعية تقول:(إذا تخلف الشرط تخلف المشروط)، فلا تصح الصلاة بدونه لهذه العلة، وأما الانحراف اليسير عن القبلة فلا يصل إلى البطلان.

وأما الالتفات في الصلاة لغير سبب فهو مكروه، لقول النبي ﷺ لما سئل عن ذلك قال:«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[٢].

أما الالتفات في الصلاة للحاجة فلا حرج فيه، ويدل لذلك ما جاء من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى

(١) مراتب الإجماع(ص:٢٦).
(٢) أخرجه البخاري(٧٥١) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

Black plate (38,1)

فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ..»[(١)] .

وسن كذلك الالتفات بالرأس فقط للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الوسوسة، وذلك عند شدة الحاجة إليه، فقد ورد أن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلَبِسُهَا عَليَّ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قال: ففعلتُ ذلك فأذهبهُ الله عَنِّي[(٢)].

قوله: (**واستقبال**) المصلي (**القبلة**) بجميع بدنه (**شرط في**) صحة (**الصلاة**) باتفاق أهل العلم لقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٥٠]، ولقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[(٣)] ويجب في هذا الشرط أن يستمر فيه إلى نهاية الصلاة، (**إلا**) أنه رخص في تركه (**في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم**) ومنها:

١- العاجز: أي العاجز عن استقبال القبلة، كمربوط أو مصلوب إلى غير القبلة فإن هذا لا يمكنه أن يستقبلها، أو مريض لا يستطيع الحركة، وليس عنده

(١) أخرجه البخاري(٦٨٤)، ومسلم(٤٢١) وغيرهما.
(٢) أخرجه مسلم(٢٢٠٣).
(٣) سبق تخريجه.

Black plate (39,1)

أحد يوجهه إلى القبلة، وهنا يتجه المصلي حيث كان، ويصلي الصلاة على حسب حاله لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١)؛ ولأن القاعدة الفقهية تقول: (الواجب يسقط مع العجز)؛ ومثل ذلك بعض صور صلاة الخوف في حال اشتداد الحرب، كأن يكون فيها كر وفر، وإقبال وإدبار، فيسقط استقبال القبلة، ويكون هذا نوع من العجز، ومثله لو هرب إنسان من عدو، أو من سيل، أو من حريق، أو من زلازل، أو ما أشبه ذلك، فإنه يسقط عنه استقبال القبلة.

وقد جاء في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا)؛ قال الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ(٢).

٢- المتنفل الراكب السائر في السفر: ويدل لذلك ما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ)(٣).

وجاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ)(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٢) أخرجه البخاري(٤٥٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم(٧٠٠).
(٤) أخرجه أبو داود(١٢٢٥)، والدارقطني(١٤٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود(١٠٨٤).

Black plate (40,1)

وعن أنس بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا[١] حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ[٢]، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ[٣].

مسألة:

حالات استقبال المصلي للقبلة:

لا يخلو المصلي عند استقباله للقبلة من حالات:

١- أن يكون داخل المسجد الحرام، فيجب أن يتوجّه إلى عين الكعبة؛ ولا يجوز له أن ينحرف عنها، ولو انحرف عنها بطلت صلاته.

٢- أن يكون في مكة وخارج المسجد الحرام، فيجب أن يتّجه إلى المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿...وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٥٠]، فالشطر هنا الجهة، لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[٤]، ومعناه أن ما بين الجهة إلى الجهة الأخرى قبلة.

٣- أن يكون خارج مكة، وفي بلد لا يعرف فيه القبلة، فعليه سؤال أهل ذلك البلد، ولا يكفي أن يجتهد في تحديد جهة مكة، فإذا لم يجد أحداً يسأله، فيستدل بمحاريب المساجد، فيكون مقلداً لأهل ذلك البلد، وصلاته

(١) يعني أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة.(معجم البلدان٤/١٧٦).
(٣) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).
(٤) أخرجه الإمام مالك(٤٦١)، والترمذي(٣٤٣)، وابن ماجه(١٠٦٤)، والدارقطني(١٠٧١)، وحسنه الألباني كما في الإرواء(٢٩٢).

Black plate (41,1)

صحيحة، فإن صلى إلى غير القبلة، فإنه يلزمه إعادة الصلاة؛ لأنه كان يُمكنه السؤال وقصّر وفرّط فيه.

٤- أن يكون في صحراء، أو خلاء، أو في بلاد الكفار، ولا يعرف جهة القبلة، فعليه أن يستدل عليها بالشمس، أو القمر، أو النجوم، أو المطالع إن كان عارفاً بأدلتها، أو الآلات الحديثة كالبوصلة، والساعات ونحوها من الأدلة، فإن كان يجهلها، فإنه يجتهد في استقبال القبلة، فإن أصاب في استقبال القبلة فقد صحت صلاته، وإن أخطأ في تحديد القبلة فصلاته صحيحه أيضاً لاجتهاده وعدم تفريطه، وهذا قول جمهور العلماء؛ قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كان المسلم في السفر، أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة، إذا اجتهد في تحري القبلة، ثم بان أنه صلى إلى غير القبلة.

أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة؛ لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة، كما أن بإمكانه معرفة القبلة عن طريق المساجد)[١].

٥- أن يكون مسافراً فلا يلزمه استقبال القبلة في النافلة، وذلك لفعل النبي ﷺ فإنه كان يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ في السفر[٢].

٦- أن يكون المصلي أعمى لا يبصر، فعليه أن يجتهد بسؤال من يعلم القبلة، ويوجهه إليها، وإن لم يجد أحداً واجتهد فصلى إلى غير القبلة فليس عليه إعادة؛ لأنه فعل ما بوسعه والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(١٠/ ٤٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم(٧٠٠).

Black plate (42,1)

﴿وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]؛ وإن صلى ولم يجتهد في الاستدلال للقبلة فأخطأ، فإنه يعيد صلاته إن كان الانحراف عن القبلة غير يسير، فإن كان يسيراً فلا يضر ذلك وصلاته صحيحة.

Black plate (43,1)

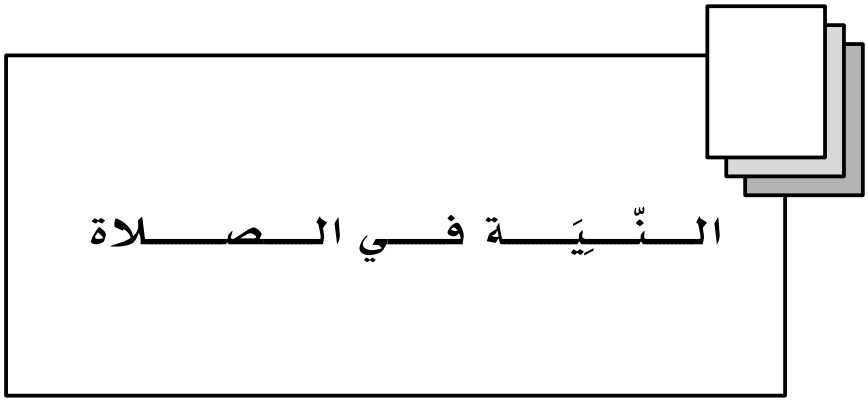

ويكون عند استقباله للقبلة **(قاصداً بقلبه)**؛ لأن النية محلها القلب، فينوي **(فعل الصلاة التي يريدها من فريضة)** كالصلوات الخمس، والجمعة، **(أو نافلة)** سواءً كان نفلاً مطلقاً أم مقيداً.

(ولا ينطق بلسانه بالنية) فلا يقول نويت أن أصلي الفجر ركعتين أداءً أو قضاءً أو فرض الوقت، أو نويت أن أتنفل للعشاء ونحو ذلك، **(لأن النطق باللسان غير مشروع)** بل هو بدعة، لأنه إحداث في الدين ما ليس منه، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[1] **(لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية)** ولم يتلفظ بها، بل إنه ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»[2]، فلم يأمره بالتلفظ بالنية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير؛ فلم ينقل عن النبي ﷺ **(ولا أصحابه** رضي الله عنهم**)** أنهم كانوا يتلفظون بالنية، ومن ادعى جواز التلفظ بها فقوله مردود عليه، فالخير في اتباع حال النبي ﷺ وأصحابه، ولا يزيد العبد على ذلك، فإن الدين قد كَمُل، قال الله

(١) أخرجه البخاري(٢٦٩٧)، ومسلم(١٧١٨).
(٢) أخرجه البخاري(٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

Black plate (44,1)

تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فالنقص في الدين نقص لكماله وتمامه، كما أن الزيادة في الدين نقص، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والتلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها، ثمَّ أبلعها لأشبع، فهذا جهل وحمق)(٢)؛ وقال أيضاً: (والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع، فهو جاهل ضال يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك)(٣).

وقال ابن القيم: (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «اللهُ أَكْبَر» ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاء، ولا فرضُ الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها ألبتة، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم(١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(٢) الفتاوى الكبرى(٢/ ٢١٣).
(٣) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٢١٨-٢١٩).
(٤) زاد المعاد(١/ ٢٠١).

Black plate (45,1)

وقال الشيخ ابن باز: (التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله - سبحانه - يعلم السر وأخفى، وهو القائل ﷻ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [الحُجرَات: ١٦]. ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثة)[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(١٠/ ٤٢٣).

Black plate (46,1)

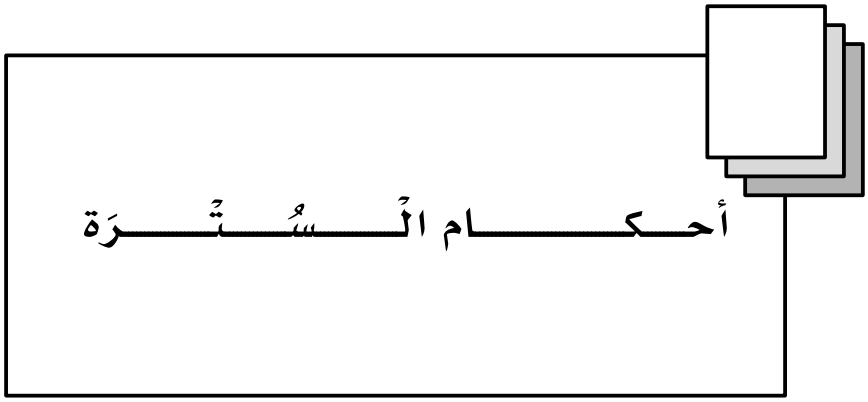

ويستحب استحباباً مؤكداً للمصلي أن يجعل له سترة وهي: شاخص يجعله المصلي بين يديه مثل مؤخرة الرحل، بقدر ثلثا ذراع، يستره من المارة أن يقطعوا صلاته، ويكف بصره عما وراءه، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوك عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ ﷺ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[(١)]، **(فيجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً)** لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[(٢)]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ[(٣)]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)[(٤)].

ففي هذا الأثر لم يُنْكَر على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مروره بين بعض الصفوف وهو راكب على حماره، مع أن الحمار يقطع الصلاة، فدل ذلك على أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، فترك الإنكار يدل على جواز المرور والصلاة معاً.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم(٥٠٠).
(٢) الأتان: أنثى الحمار.(النهاية١/ ٢١ مادة: أتن).
(٣) قاربت البلوغ، يقال: ناهز الصبي البلوغ: إذا داناه. (النهاية: ٥/ ١٣٥مادة: نهز).
(٤) أخرجه البخاري(٤٩٣)، ومسلم(٥٠٤).

Black plate (47,1)

وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ)؛ فعليه يتخذ المصلي السترة إن كان إماماً **(أو منفرداً)** لأن المنفرد ليس تابعاً لغيره بل يصلي لوحده، فيختص بأحكام عن المأموم، ومنها السترة؛ وقد جاءت نصوص عن النبي ﷺ فيها الأمر باتخاذ السترة، والحث عليها ومنها:

١- عن سَبْرَة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[(١)].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»[(٢)].

٣- وعن جُبَيْر بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»[(٣)].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ...)[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد(٣/ ٤٠٤) واللفظ له، وابن خزيمة(٨١٠)، وابن أبي شيبة(٢٨٦٢)، والبيهقي(٣٢٧٦)، ولفظ ابن خزيمة، والبيهقي: «اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ»، والحديث صححه ابن خزيمة،(١/ ٤١٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة(٢٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد(٢/ ٢٤٩)، وأبو داود(٦٨٩)، وابن ماجه(٩٤٣)، وضعفه الألباني في تمام المنة(ص: ٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد(٤/ ٢)، وأبو داود(٦٩٥)، والنسائي(٧٤٨)، وصححه الألباني في السلسلة (١٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري(٤٩٤) ومسلم(٥٠١).

Black plate (48,1)

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا...)[١]؛ إلى غير ذلك من الأحاديث الآمرة باتخاذ السترة والحث عليها.

مسألة:

ما حكم سترة المصلي في المسجد الحرام؟.

الجواب:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:(المسجد الحرام لا يحتاج إلى سترة، فالناس يصلون جميعاً ولا يحتاجون إلى سترة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم لأنه لا يمكن التحرز من المار، فإذا مرت امرأة أو غيرها لم تقطع الصلاة، والصلاة صحيحة، والغالب في المسجد الحرام العجز عن التحرز من ذلك، وقد جاء في حديث ضعيف أنه ﷺ كانت تمر بين يديه المرأة وغيرها وهو يصلي في المسجد الحرام؛ وجاء عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يصلي والناس أمامه يطوفون، والمقصود أن المسجد الحرام لا يحتاج المصلون فيه إلى سترة)[٢] .

(١) أخرجه البخاري(٥٠٧)، ومسلم(٥٠٢).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(١١/١٠٣).

Black plate (49,1)

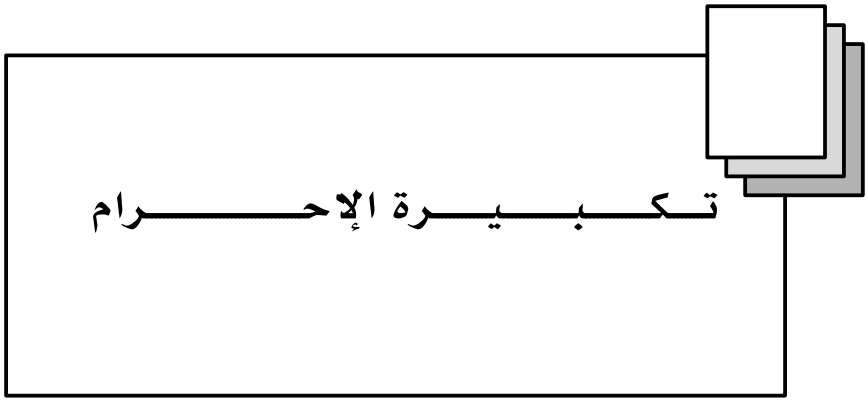

٣-(**ثم يكبر**) المصلي (**تكبيرة الإحرام**) لقوله ﷺ: «وَتَحْرِيْمُهَا الْتَكْبِيْر»[١]؛ وسميت بذلك لأن المصلي يَحْرُمُ عليه أشياء مخصوصة منها الكلام، والأكل، والشرب، وغيرها مما هو حلال له قبل الصلاة، (**قائلاً: اللهُ أَكْبَر**) ولا يدخل في الصلاة بغير هذا اللفظ، فلو قال: الله أعلم، أو الله أعظم لم تنعقد صلاته، لما جاء من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير)[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد(١/ ١٢٣)، وأبو داود(٦١)، والترمذي(٢٣٨)، وابن ماجه(٢٧٥) وغيرهم، وقال الترمذي: (وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: (٥٥).

(٢) أخرجه أحمد(٥/ ٤٢٤)، والترمذي(٣٠٥)، وابن ماجه(٩١١)، وابن خزيمة(٥٤٥)، وصححه الألباني كما في الإرواء(٣٠٤).

(٣) الفتاوى (٢٢/ ٢٣٧).

Black plate (50,1)

وقال الإمام الترمذي رحمه الله:(والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم)[١]، وبناء على هذا فلا يصح أن يقول المصلي: الله الأكبر، أو لا إله إلا الله، أو الله الجليل وهكذا .

ومعنى قوله: " اللَّهُ أَكْبَرُ " أي أن الله ﷻ أكبر من كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته، وكل ما تحتمله هذه الكلمة من معنى.

ويحذر المصلي من رفع بصره إلى السماء، فإن ذلك فعلٌ محرم، بل من كبائر الذنوب، لكن لا تبطل الصلاة به؛ فقد جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال:«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[٢].

فالسنة للمصلي أن يكون (**ناظراً ببصره إلى محل سجوده**)؛ سواءً كان قائماً أو راكعاً، أو قاعداً، وسواءً كان عند الكعبة أو غيرها؛ ونظره إلى موضع سجوده أخشع لقلبه، وأكف لبصره، وأبلغ في الخضوع، وكان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة طأطأ رأسه، وقال أبو هريرة رضي الله عنه:(كَانُوْا يَرَفَعُوْنَ أَبْصَارَهُمْ إِلى السَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]، رَمَقُوْا بِأَبْصَارِهِمْ إِلى مَوْضِعِ سُجُوْدِهم)[٣]؛ وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(لما دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا)[٤].

(١) سنن الترمذي(٢/ ٣).
(٢) أخرجه البخاري(٧٥٠).
(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره(١٠/ ٦٢٤٤).
(٤) أخرجه الحاكم(١/ ٤٧٩)، والبيهقي(٥/ ١٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء(٢/ ٧٣).

Black plate (51,1)

وقد أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة، وغض البصر عما يلهي، وكراهة الإلتفات؛ وتقريب نظره، وقصره على ما بين يديه[١].

فائدة:

لا تنعقد تكبيرة المصلي للإحرام إذا كان في فرضٍ إلا وهو قائم مع القدرة، فإن أتى بها أو ابتدأها أو أتمها غير قائمٍ صحت نفلاً إن اتسع الوقت، وإلا استأنف الفرض قائماً.

(١) عن كتاب حاشية الروض المربع(٢/ ٢١) .

Black plate (52,1)

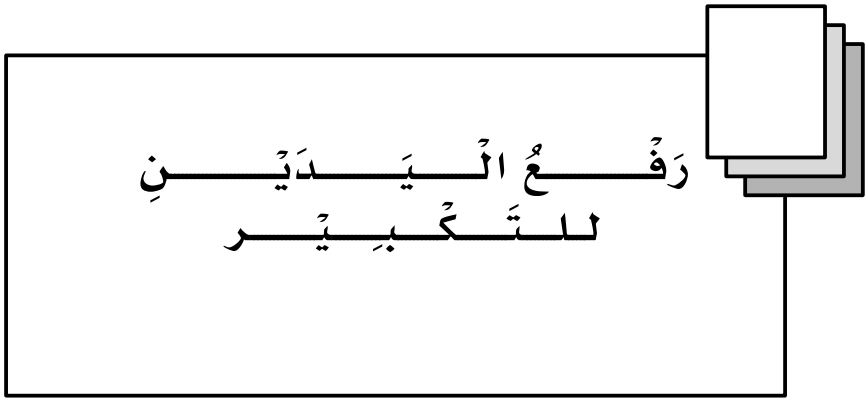

٤- (**ثم يرفع**) المصلي (**يديه**) استحباباً، وتكونا مبسوطتين مضمومتي الأصابع، مستقبلاً ببطونهما القبلة (**عند التكبير**) للإحرام، ويكون رفعه لهما (**إلى حذو منكبيه**) وهما الكتفان، فيكون منتهى الرفع إلى الكتفين، أي مقابلاً بهما كتفيه لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ)[1] (**أو**) يرفع يديه (**إلى حيال أذنيه**) لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ)[2].

فالمصلي مُخير بين أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أُذنيه، وهذا من التنويع في أداء العبادة، فيفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ والقاعدة في ذلك: (أن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقاتٍ مختلفة).

قال ابن قدامة رحمه الله: (وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه، أو حذو منكبيه،

(١) أخرجه البخاري(٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلم(٣٩٠).
(٢) أخرجه مسلم(٣٩١) .

Black plate (53,1)

ومعناه أن يبلُغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خُيِّر لأن كِلَا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ)[١].

تنبيه:

هذا الفعل عام في الرجال والنساء، والمرأة فيه كالرجل، فالأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال، إلا ما خصصه الدليل[٢].

(١) المغني(٢/ ١٣٧) .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز(١١/ ١٥٦) .

Black plate (54,1)

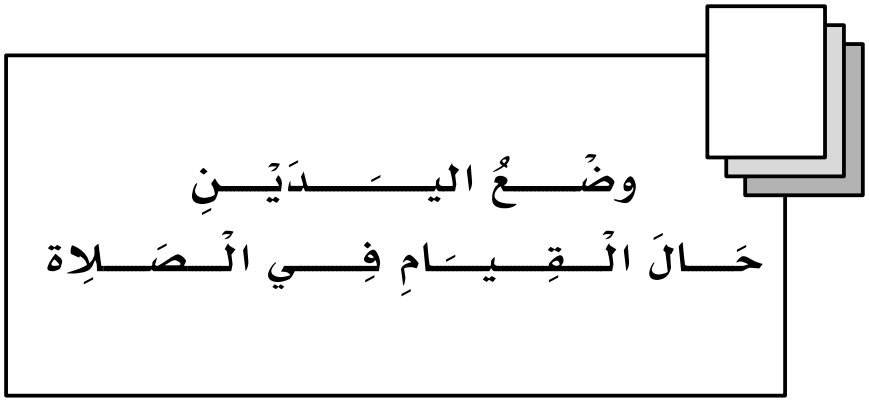

٥- (**ثم يضع**) المصلي (**يديه على صدره**) بعد التكبير؛ اليد (**اليمنى على**) ظهر (**كفه اليسرى**)، أو على الذراع اليسرى، أو يقبض كوع يسراه بيمناه (**لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.**)

فأما الحالة الأولى:

فهي أن يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ويدل لها ما جاء من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)[١]؛ وعنه رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَرِيباً مِنَ الرُّسْغِ)[٢]، ونحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٣].

الحالة الثانية:

هي أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)، قال أبو حازم: (لا أعلمه إلا يُنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم(٤٠١).
(٢) أخرجه أحمد (٤/٣١٨)، وقال محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط: (صحيح).
(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٧).
(٤) أخرجه البخاري(٧٤٠).

Black plate (55,1)

الحالة الثالثة:

هي أن يقبض يده اليسرى بيمينه، ويدل لذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)[١].

وعن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ الطائي عن أبيه رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ)[٢].

فائدة:

قال الوزير ابن هبيرة: (أجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال، إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فقال إنه مباح، والأخرى مسنون)[٣].

مسألة:

إذا جعل المصلي يده اليمنى على اليسرى فأين يضعهما؟

الراجح - والله تعالى أعلم - أنه يضعهما على الصدر؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (صَلَيْتُ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ)[٤]، والحديث أمثل حديث في هذا الباب على ما فيه من مقال.

---

(١) أخرجه النسائي(٨٩٥)، والدارقطني(١/ ٢٨٦)، وصححه الألباني في صفة الصلاة(ص: ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦)، والترمذي(٢٥٢)، وابن ماجه(٨٥٨)، وقال الترمذي: (حديث هُلْب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) سنن الترمذي(٢/ ٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه(٦٥٩).

(٣) حاشية الروض المربع(٢/ ١٨).

(٤) أخرجه ابن خزيمة(٤٧٩)، والبيهقي(٢/ ٣٠).

Black plate (56,1)

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز:(فهذه ثلاثة أحاديث في أنَّ السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك)[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:(وذهب آخرون من أهل العلم: إلى أنه يضعهما على الصدر، وهو أقرب الأقوال)[٢].

(١) أحكام الجنائز(ص:١١٨).
(٢) الشرح الممتع(٣/٤٦).

Black plate (57,1)

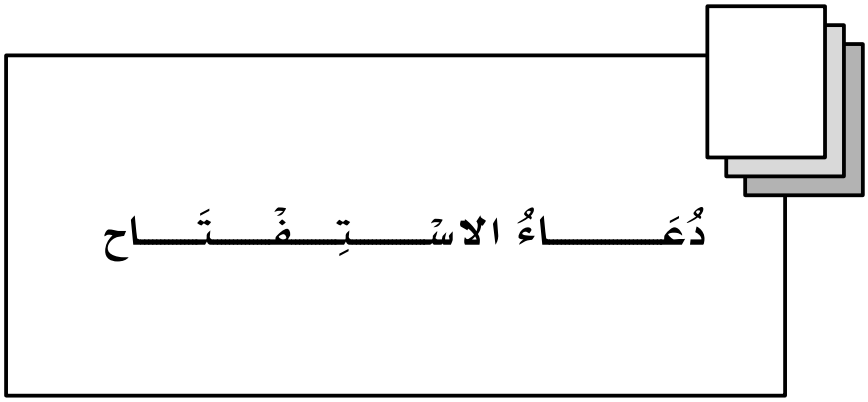

٦- (**ويسن**) للمصلي (**أن يقرأ دعاء الاستفتاح**) بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في قراءة الفاتحة (**وهو "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ"**[(١)]).

والمصلي مخير بأن يستفتح بهذا الدعاء، أو بغيره، لأنه قد ورد عن النبي ﷺ عدداً من أذكار دعاء الاستفتاح، (**وإن شاء**) المصلي (**قال بدلاً من ذلك "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ**[(٢)]**، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"**) لثبوت ذلك عنه ﷺ[(٣)].

وقد اختار هذا الاستفتاح الإمام أحمد رحمه الله لكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلمه الصحابة[(٤)]؛ ولعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما كان يستفتح بما تقدم

(١) أخرجه البخاري(٧٤٤)، ومسلم(٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الجَّدُ: أي تعالت عظمتك وشرف قدرك، والجَدُّ بفتح الجيم، وتشديد الدال مع ضمها، هو العظمة والحظ والسعادة والغناء. فعظمته ﷻ عظمة لا يساويها أي عظمة من عظمة البشر، بل من عظمة المخلوقين كلهم.

(٣) أخرجه أحمد(٣/ ٥٠)، والترمذي(٢٤٤)، وأبو داود(٧٧٦)، والنسائي(٩٠٨)، وابن ماجه(٨٥٣)، وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٩٩٦)؛ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(ص:٤٦).

Black plate (58,1)

لسهولة حفظه، ولما فيه من الوحدانية لله والتعظيم له، ولذلك اختاره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**وإن أتى**) المصلي (**بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس**)، لأن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقاتٍ مختلفة، (**والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارةً؛ لأن ذلك أكمل في الإتباع**)، لأن كل ذلك ثابت عن النبيﷺ، فإذا أتى العبد بكل ما ورد عنه ﷺ فذلك أكمل في اتباع العبد.

فائدة:

للتنويع في فعل العبادات الواردة على وجوه مختلفة فوائد منها:

أ- اتباع لسنة النبي ﷺ.

ب- إحياء للسنة.

ج- حضور القلب؛ وغير ذلك من الفوائد.

فائدة:

من أدعية الاستفتاح الواردة عن النبي ﷺ غير ماذُكر ما يلي:

١- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي

Black plate (59,1)

جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[(١)]؛ وهذا الاستفتاح كان النبي ﷺ يفتتح به صلاة الليل.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حَفَزَهُ النفسُ، فقال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ)، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ»، فَأَرَمَّ القومُ، فقال: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَي عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»[(٢)].

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا»، قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال ﷺ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[(٣)].

مسألة:

ما حكم أن يأتي المصلي باستفتاحين أو أكثر في موضع واحد؟

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٠٠).
(٣) أخرجه مسلم (٦٠١).

Black plate (60,1)

الجواب:

لم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع بين استفتاحين في موضع واحد، وهو القائل ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١].

والقاعدة في هذا: أن العبادات الواردة على أوجه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، ولا يجمع بينها، فالجمع بينهما في موضع واحد خلاف السنة؛ ويخشى على من فعل ذلك الإحداث في الدين، فقد جاء من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[٢]، فبعد هذا لا ينبغي للمصلي أن يجمع بين استفتاحين في صلاة واحدة، بل ينوع بينها.

مسألة:

ما الحكم إن نسي المصلي دعاء الاستفتاح، أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة؟.

الجواب:

لا يشرع له أن يستفتح بعد ذلك؛ لأن الإتيان بدعاء الاستفتاح سنة وقد فات محلها.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الاستفتاح سنة في الفريضة والنافلة، ومن تركه فلا شيء عليه)[٣].

(١) أخرجه البخاري(٦٣١).
(٢) أخرجه البخاري(٢٦٩٧)، ومسلم(١٧١٨).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(١١/ ٧٤).

Black plate (61,1)

الاستعاذة والبسملة وقراءة الفاتحة

(ثم يقول) بعد الاستفتاح: **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)** ومعناها: أستجير والتجأ وأعتصم بجناب الله من الشيطان الرجيم، أن يضرني في ديني، أو دنياي؛ وهي: سنة مستحبة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والدليل على الإتيان بها عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النّحل: ٩٨].

وإن قال: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه) فهو حسن أيضاً، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول بعد التكبير: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[1]؛ والاستعاذة للقراءة، وليست للصلاة، إذ لو كانت للصلاة لكانت تلي تكبيرة الإحرام، أو قبل تكبيرة الإحرام، وفي الآية السابقة أن الله ﷻ أمر بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن .

ثم يقول بعد ذلك: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** والبسملة سنة بالاتفاق، وذلك لما روى نُعيم المجمر رضي الله عنه قال: (صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فَقَرَأَ "بِسْمِ

(١) أخرجه أحمد(٣/ ٥)، والترمذي(٢٤٣)، وأبو داود(٧٧٥).

Black plate (62,1)

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧])[(١)].

وتكون الاستعاذة والبسملة سراً لا يجهر بها، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] لَا يَذْكُرُونَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا)[(٢)]؛ والمراد أنهم لا يجهرون بها.

مسألة:

قراءة البسملة في الفاتحة في الصلاة من المسائل الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها، وليست مسألة قطعية كما ظنه بعضهم؛ فالخلاف فيها من عهد الصحابة ومنهم الفقهاء والقراء رضي الله عنهم؛ والفقهاء المتأخرون كالأئمة الأربعة تبع للصحابة رضي الله عنهم في ذلك؛ والذين يقولون بوجوب قراءة البسملة لديهم دليل عنه ﷺ؛ والذين يذهبون إلى عدم الوجوب لديهم دليل من فعله ﷺ؛ ولذلك رجَّح بعض العلماء أن الأفضل هو الجهر بالبسملة أحياناً ليُعلم أن الأمر فيه سعة، وأن ذلك لا شيء فيه.

(ويقرأ) المصلي بعد البسملة **(سورة الفاتحة)** مرتبة، متوالية، خالية من اللحن الجلي والخفي، لأن اللحن الجلي فيها قد يبطلها[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد(٢/ ٤٩٧)، والنسائي(٩١٣)، وابن خزيمة(٦٨٨)، وقال ابن حجر: (وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة).

(٢) أخرجه البخاري(٧٤٣)، ومسلم(٣٩٩).

(٣) اللَّحن الجليّ في هذه السورة نوعان:
النوع الأول: لحن جلي لا يُحيل المعنى، وهذا لا يُبطل الصلاة اتفاقاً.=

Black plate (63,1)

قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٢-٧]، **(لقوله ﷺ)** من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: (" **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** ")[٤]؛ وفي رواية: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم؛ قال ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[٥].

وهي أفضل سورة في القرآن الكريم، وسميت فاتحة لأنها تفتتح بها الصلاة، وافتتحت بها المصاحف؛ ومن فضائل هذه السورة أنها رقية للمريض، فقد ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ ناسًا من أَصحاب النَّبِيِّ ﷺ أَتوا على حيٍّ من أَحياءِ العربِ فلم يَقْرُوهُم، فبَيْنَمَا هُم كذلك إِذ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِك، فقالوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِي ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وقال: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[٦].

=النوع الثاني: لحن جلي يُحيلُ المعنى، وهذا فيه تفصيل عند أهل العلم؛ والمختار في هذه المسألة: أن اللَّحن الجلي المُحيل للمعنى لا يخلو من إحدى حالتين:

أ- إما أن يكون من خطأ أو نسيان، وإما أن يكون عجزاً عن الصواب كقراءة أكثر الأعاجم في إبدالهم بعض الحروف وهذا معفوٌ عنهُ - إن شاء اللهُ تعالى -.

ب- وإما أن يكون عالماً عارفاً ما قرأ، قادراً على تصويب قراءته، أو جاهلاً لكنَّهُ فرَّط في تعلُّم الصواب فهذا - والله تعالى أعلم - صلاته غير مجزئة ويلزمُهُ إعادتها. رسالة في تجويد الفاتحة للدكتور محمد العمر(ص: ٣٩).

(٤) أخرجه البخاري(٧٥٦)، ومسلم(٣٩٤).

(٥) أخرجه أحمد(٥/٣١٦)، وأبو داود(٨٢٣)، والترمذي(٣١٢)، وحسنه الألباني في المشكاة(٨٥٤).

(٦) أخرجه البخاري(٥٧٣٦)، ومسلم(٢٢٠١).

Black plate (64,1)

(ويقول) المصلي **(بعدها " آمين " جهراً في الصلاة الجهرية)** وسراً في السرية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)؛ وفي حديث نُعيم المجمر رضي الله عنه قال صلَّيتُ وراء أَبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: آمِينَ»، وفي آخره قال أبو هريرة رضي الله عنه: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: (ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمِينَ»؛ حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ)(٣).

ومعنى كلمة (آمِيْن): أي اللهم استجب، ويحرم تشديد ميمها، لأنه يتغير معناه فيصبح المعنى: قاصدين؛ وليُعْلم أن قول (آمِيْن) ليس من الفاتحة.

(ثم) يسن له أن **(يقرأ ما تيسر من القرآن)** بعد الفاتحة، والأفضل أن تكون القراءة في الظهر، والعصر، والعشاء من أوساط المفصل(٤)، وفي الفجر

---

(١) أخرجه البخاري(٧٨٠)، ومسلم(٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد(٢/ ٤٩٧)، والنسائي(٩١٣)، وابن خزيمة(٤٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه(٩٠٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٩٥٢).

(٤) المفصل يبدأ بسورة{ق}إلى آخر المصحف، لما جاء من حديث أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ)، وزاد أحمد: (وَحِزْبَ الْمُفَصَّلِ مِنْ قَافْ حَتَّى يُخْتَمَ). أخرجه أحمد(٤/ ٣٤٣)، وأبو داود(١٣٩٣)، وابن ماجه(١٣٤٥)، والمفصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
١- طوال المفصل: من{ق}إلى{عمَّ.}
٢- أواسط المفصل: من{عمَّ}إلى{الضُحَى.}
٣- قصار المفصل: من{الضُحَى}إلى آخر المصحف.

Black plate (65,1)

من طواله، وفي المغرب من قصاره، وإن قرأ بطواله أو بطوال غيره في المغرب فلا بأس، بل يسن، لأنه ثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف، وقرأ بالطور لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في الصحيحين قال: سمعت رسول الله ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[١] وقرأ كما في الصحيحين بسورة المرسلات[٢]؛ فهديه ﷺ أنه لا يقتصر على قصار المفصل بل المداومة على القصار مخالف للسنة، وأول من فعله مروان بن الحكم وأنكره عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه كما في الصحيح[٣].

قال أبو يوسف ابن عبد البر الأندلسي رحمه الله: (روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ في المغرب، وأنه قرأ فيها بـ﴿حمٓ ۝١﴾ الدخان، وأنه قرأ فيها بـ﴿۞سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وأنه قرأ فيها بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١] وأنه قرأ فيها بـ(المعوذتين)، وأنه قرأ فيها بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١] وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهي آثار صحاح مشهورة.)[٤].

فائدة:

يشرع أن تكون العصر أخف من الظهر، وتكون على النصف منها، وذلك لما ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَحْزِرُ[٥] قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ

(١) أخرجه البخاري(٧٦٥)، ومسلم(٤٦٣).
(٢) أخرجه البخاري(٧٦٣)، ومسلم(٤٦٢).
(٣) أخرجه البخاري(٧٦٤).
(٤) التمهيد(٩/ ١٤٦).
(٥) من التخمين والتقدير.

Black plate (66,1)

عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)[١].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١] وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ»[٢]؛ وقصة معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما صلى بقومه العشاء بالبقرة فغضب ﷺ من فعله ذلك وقال له: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]»[٣].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج: ١]، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ»[٤].

وإن قرأ خلاف ذلك في بعض الأوقات فحسن، قال أبو سعيد رضي الله عنه: (لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا)[٥].

فائدة:

تسن الإطالة في صلاة الصبح لما في حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه مرفوعاً: «وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»[٦]؛ وفي حديث

(١) أخرجه مسلم(٤٥٢).
(٢) أخرجه مسلم(٤٥٩).
(٣) أخرجه البخاري(٧٠٥)، ومسلم(٤٦٥).
(٤) أخرجه أحمد (٥/١٠٣)، النسائي(٩٨٧)، وأبو داود(٨٠٥)، وصححه الألباني في السلسلة (١١٦٠).
(٥) أخرجه مسلم(٤٥٤).
(٦) أخرجه البخاري(٥٤٧)، ومسلم(٤٦١).

Black plate (67,1)

سليمان بن يسار رضي الله عنه: (ويَقرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ)[١]، وقرأ فيها ﷺ بالسجدة والإنسان[٢] وذلك فجر يوم الجمعة.

ولا يكره قراءة قصار المفصل أحياناً لكن لا يتخذ عادة، فقد جاء من حديث رجل من جهينة سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً[٣].

فائدة:

إذا أمَّ أحد بالناس فالأصل أن يخفف عليهم لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[٤]، وهذا التخفيف القولي مجمل بينته السنة الفعلية، فحقيقته هو ما كان يقرأ به ﷺ، قال أنس رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ)[٥]، فلا ينبغي للأئمة أن يتتبعوا شهوات المأمومين، وإذا حصل لأحد المأمومين أمر حَرِج فلا بأس أنْ يُرَاعى، لقوله ﷺ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِي، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد(٢/ ٣٠٠)، والترمذي(٣٠٧)، وأبو داود(٨٠٦)، والنسائي(٩٩٠)، وحسنه الإمام الألباني في المشكاة(٨٥٣).
(٢) أخرجه البخاري(٨٩١)، ومسلم(٨٧٩).
(٣) أخرجه أبو داود(٨١٦)، وحسنه الألباني كما في صحيح أبي داود(٧٣٠).
(٤) أخرجه البخاري(٧٠٣)، ومسلم(٤٦٧).
(٥) أخرجه أحمد(٢/ ٢٦)، والنسائي(٨٣٤).
(٦) أخرجه البخاري(٧٠٩)، ومسلم(٤٧٠) .

Black plate (68,1)

فائدة:

المنفرد إذا صلى صلاة جهرية فإن أسر ولم يجهر فليس عليه شيء، لأنه لا يكلف بإسماع أحد، لكن الأفضل هو جهره في الجهرية وإن كان لوحده إتباعاً للسنة، قال الإمام النووي: (يسن للمنفرد كالإمام)[1].

(١) شرح مسلم(٢/ ٢٢).

Black plate (69,1)

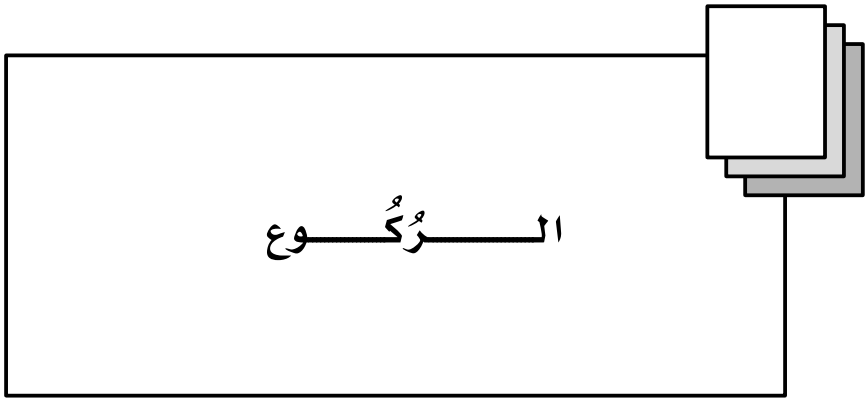

٧- (**ثم يركع**) المصلي، والركوع فرض بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، وقال ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»[(١)]، وقد وقع الإجماع على ذلك، نقله الإمام ابن حزم[(٢)]، ثم يركع (**مكبراً**) قائلاً "اللهُ أَكْبَر" يملأ بها حركة الانتقال.

ويستحب أن يكون (**رافعاً يديه إلى حذو منكبيه**)، وذلك لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ»[(٣)].

(**أو**) يرفع يديه إلى حيال (**أذنيه**) لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»[(٤)].

فالمصلي مخير بين أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال إذنيه، وهذا من التنويع في أداء العبادة، فيفعل هذا مرة وهذا مرة.

(١) أخرجه البخاري(٧٥٧)، ومسلم(٣٩٧).
(٢) مراتب الإجماع(ص:٢٦).
(٣) أخرجه البخاري(٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلم(٣٩٠).
(٤) أخرجه مسلم(٣٩١).

Black plate (70,1)

وهيئته في الركوع أن يكون **(جاعلاً رأسه حيال ظهره)** أي مساوياً له فلا يرفعه ولا يخفضه لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»(١)، ومعنى هَصَرَ ظهره: أي ثناه وخفضه.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلِكَنْ بَيْنَ ذَلِكَ)(٢).

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ)(٣).

فهذه الأدلة السابقة تبين صفة الركوع وهو الاستواء فيه، فيشمل استواء الظهر في المد، واستواءه في العلو والنزول، يعني لا يقوس ظهره، ولا يخفضه خفضاً ينزل به وسطه، ولا ينزل مقدم ظهره، بل يكون ظهره مستوياً، حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وهذا كمال التسوية، فيكون الرأس والظهر سواء، ويكون الظهر ممدوداً مستوياً.

ويستحب للمصلي حال الركوع أن يُوَتِّرَ يديه، وذلك لما ثبت من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: «وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ»(٤)؛ ومعنى أن يُوَتِّرَ يديه: أي يجعلهما منصوبتين كالوتر.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٢٨).
(٢) أخرجه مسلم(٤٩٨).
(٣) أخرجه ابن ماجه(٩٢١).
(٤) أخرجه أبو داود(٧٣٤)، والترمذي(٢٦١)، والدارمي(١٣٥٧)، وأصله في البخاري(٨٢٨).

Black plate (71,1)

ثم إذا ركع أستحب له أن يكون **(واضعاً يديه على ركبتيه)** لما جاء في الصحيح من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»[١]؛ وفي لفظٍ: (فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا)[٢].

وأحاديث وضع اليدين على الركبتين بلغت حد التواتر؛ وكانت السنة في أول الإسلام هي التطبيق[٣]، لكنه نُسِخَ بذلك كما في حديث مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ)[٤].

ويكون **(مفرقاً أصابعه)** غير مضمومة، استحباباً، لما جاء من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الْخَمْس)[٥]؛ وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: (أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ)[٦].

(و)يجب عليه أن **(يطمئن في ركوعه)** لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»[٧]، وتحقيق الطمأنينة: بأن يَسْكُنَ حتى تطمئن مَفَاصِلَهُ وتسترخي، ولو قليلاً بقدر الواجب.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٢٨).
(٢) أخرجه أبو داود(٧٣٤)، والترمذي(٢٦١).
(٣) هو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى، ووضعهما بين الركبتين والفخذين في الركوع.
(٤) أخرجه البخاري(٧٩٠)، ومسلم(٥٣٥).
(٥) أخرجه ابن خزيمة(٥٩٤)، وابن حبان(١٩٢٠)الإحسان، والدارقطني(١٢٩٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد(٢/ ١٣٥) وحسنه.
(٦) أخرجه الإمام أحمد(٤/ ١٢٠)، والدارمي(١/ ٣٤٠).
(٧) أخرجه البخاري(٧٥٧)، ومسلم(٣٩٧).

Black plate (72,1)

(**ويقول**) في حال ركوعه في فرض أو نفل: (**سُبْحانَ رَبِي الْعَظِيمِ**) لما ثبت من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول ﷺ في ركوعه: «سُبْحانَ رَبِي الْعَظِيمِ»[(١)]؛ وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقِعَة: ٧٤] قال ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[(٢)].

والتسبيح للركوع والسجود واجب، وهو مرة، وما زاد كان حسن؛ وأما الدليل على أنها تقال مرة واحدة فلا أعلم دليل لها إلا قوله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، والأمر هنا لا يقتضي التكرار.

(**والأفضل**) للمصلي (**أن يكررها ثلاثاً**) وهو أدنى الكمال لقوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»[(٣)].

(**أو**) يقولها (**أكثر**) من ذلك، لما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ؛ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ رضي الله عنه، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ)[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم(٧٧٢).

(٢) أخرجه أحمد(٤/ ١٥٥)، وأبو داود(٨٦٩)، وابن ماجه(٩٣٧)، وضعفه الألباني في الإرواء(٣٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود(٨٨٦)، والترمذي(٢٦٢)، وابن ماجه(٩٤٠)، والدارقطني (١٣١٤)، وهو مرسل، قاله أبو داود، وقال الإمام الترمذي: (حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه، والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات)؛ فالحديث ضعيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد(٣/ ١٦٢)، وأبو داود(٨٨٨)، والنسائي(١١٤٣)، والبيهقي(٢/ ١١٠)، والحديث فيه وهب بن مانوس وهو ضعيف، وضعفه الألباني في الإرواء(٣٤٨).

Black plate (73,1)

والصحيح في هذا أنه لا يقيد التسبيح بعدد معين، فإنه لا دليل صحيح على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح بمقدار تطويل الصلاة لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه: (رَمَقْتُ[1] الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)[2].

(ويستحب) للمصلي **(أن يقول مع ذلك)** في حال ركوعه وسجوده: **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)** لما جاء من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[3].

وللمصلي أن يكثر من تعظيم الله عز وجل في الركوع، فيختار الأدعية التي فيها تعظيم لله تعالى، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قال ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل»[4].

ومما ثبت عنه ﷺ من التسبيح في الركوع ما يلي:

١ - قول: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ).

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[5].

---

(١) رمقت أي: أطلت النظر إلى صلاته ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري(٨٢٠)، ومسلم(٤٧١).
(٣) أخرجه البخاري(٧٩٤)، ومسلم(٤٨٤).
(٤) أخرجه مسلم(٤٧٩).
(٥) أخرجه مسلم(٤٨٧).

Black plate (74,1)

٢ - وقول: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي).

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»[(١)].

٣ - وقول: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ).

فعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة من الليالي - الحديث وفيه - ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ»[(٢)]؛ وغيرها من التسبيحات والأذكار التي فيها تنزيه، وتقديس، وتعظيم لله ﷻ.

فائدة:

المصلي في ركوعه يجمع بين تعظيمين، تعظيمٌ قولي، وتعظيمٌ فعلي، فالتعظيم القولي بتنْزِيه الله وتعظيمه باللسان فيقول: " سُبْحانَ رَبِي الْعَظِيمِ " وغيرها من الأدعية التي فيها تعظيم لله ﷻ، والتعظيم الفعلي بالركوع ذاته، فيكون جامعاً بين تعظيمين: القولي والفعلي.

(١) أخرجه مسلم(٧٧١).

(٢) أخرجه أحمد(٦/ ٢٤)، وأبو داود(٨٧٣)، والنسائي(١٠٥٧)، والبيهقي(٣٨٤٠)، وأصله في مسلم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وصححه الإمام الألباني في المشكاة(٨٨٢).

Black plate (75,1)

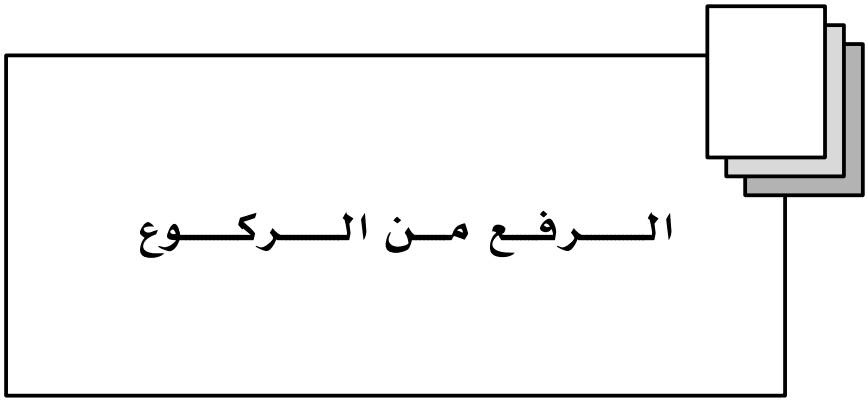

الـــرفـــع مـــن الـــركـــوع

٨- **(ثم يرفع)** المصلي **(رأسه من الركوع، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه)** لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا)[١] **(أو)** يرفع يديه إلى حيال **(أذنيه)** لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[٢]؛ فكان من هديه ﷺ رفع اليدين إلى حذو منكبيه تارة، وإلى حيال الأذنين عند التكبير للركوع تارة أخرى، وعند الرفع منه أيضاً.

فإذا رفع المصلي رأسه من الركوع فإنه **(يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إن كان إماماً أو منفرداً)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «ثُمَّ يَقُولُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[٣] وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري(٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلم(٣٩٠).
(٢) أخرجه مسلم(٣٩١).
(٣) أخرجه البخاري(٧٨٩)، ومسلم(٣٩٢).
(٤) أخرجه البخاري(٦٣١).

Black plate (76,1)

وقال النبي ﷺ لبريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"»[١]، ويكون هذا الذكر في حال الرفع من الركوع، فلا يقال قبل الرفع، ولا يؤخر لما بعده، ويكون ما بين النهوض إلى الاعتدال .

(ثم يقول) بعد ذلك في **(حال قيامه)** من الركوع: **(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ اَلأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بيْنهمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)** لحديث رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ ﷺ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[٢] .

وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُوْلَ الله ﷺ إِذا رَفَعَ رَأَسَهُ مِنَ الرُكُوعْ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٣].

(أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: (ربنا ولك الحمد) إلى آخر ما تقدم) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين وفيه: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٤]؛ وفي صحيح مسلم عن أبي موسى

(١) أخرجه الدارقطني(١/ ٣٣٩)، والبيهقي(١٢٩٩).
(٢) أخرجه البخاري(٧٩٩)، ومسلم(٦٠٠).
(٣) أخرجه مسلم(٤٧٧).
(٤) أخرجه البخاري(٦٨٩)، ومسلم(٤١١).

Black plate (77,1)

الأشعري رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ؛ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[(١)]؛ ويكون قول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) إذا استوى قائماً، وذلك لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ كان يقول وهو قائم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[(٢)].

فائدة:

الذكر الوارد عن النبي ﷺ بعد الرفع من الركوع، ورد بأربع صفات:

الأولى:

(رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). بحذف (الواو)، و(اللَّهُمَّ)؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[(٣)].

الثانية:

(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)؛ بحذف (اللَّهُمَّ)، وإثبات (الواو)؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[(٤)].

الثالثة:

(اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)؛ بزيادة (اللَّهُمَّ) وبحذف (الواو)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وفيه: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

(١) أخرجه مسلم(٣٩٢) من قصة حِطَّانَ بن عبدالله الرَّقَاشِيِّ مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري(٧٨٩)، ومسلم(٤١١).
(٣) أخرجه البخاري(٧٢٢).
(٤) أخرجه البخاري(٦٨٩)، ومسلم(٤١١).

Black plate (78,1)

فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

الرابعة:

(اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)؛ بزيادة (اللَّهُمَّ) وإثبات (الواو) لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال كان الرسول ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٢].

فيسن فعل هذا تارة وهذا تارة وهكذا، وهذا من التنويع في أداء العبادة.

(ويستحب أن يضع كل منهما - أي الإمام والمأموم - يديه على صدره) بعد الرفع من الركوع **(كما فعل في)** حال **(قيامه قبل الركوع؛ لثبوت ما يدل على ذلك)** الفعل **(عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر)** رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)[٣] وجاء في بعض روايات حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»[٤]

فقوله: «إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ» عام في كل قيام، فيشمل القيام الأول والقيام الذي بعد الركوع؛ ثم إن هذا من باب إلحاق النظير بنظيره، فإن القيام بعد الركوع شبيه ونظير للقيام قبله، فكلاهما قيام في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٩٦)، ومسلم(٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري(٧٩٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٤٧٩)، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب: (ص: ٩٨٧برقم٧٠٧٨): (صدوق سيء الحفظ)، وضعفه الألباني به في السلسلة الضعيفة(٤٤٩).

(٤) أخرجه النسائي(٨٨٧)، والدارقطني(١/ ٢٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٢٤٧).

Black plate (79,1)

وهذه صفة خشوع وتذلل وخضوع لله ﷻ، وهذا عام في الصلاة كلها إلا ما استثني من جلوس للتشهد ومن سجود ونحو ذلك، أما الرفع من الركوع والقيام بعده فلا دليل على استثنائه فيبقى في العموم.

(و) عن (**سهل بن سعد** رضي الله عنه) قال:(كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ) قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنْمَي ذلك إلى النبي ﷺ[1]؛ فقوله: (فِي الصَّلَاةِ) عام لما قبل الركوع وبعده، وليعلم أن حال اليدين في الصلاة قد بُينت، ففي الركوع على الركبتين، وفي السجود على الأرض، وفي الجلوس على الفخذين، وبقي القيام فيكون حال اليدين فيه الضم للحديث.

تحرير: وهذه المسألة مما أكثر بعض المعاصرين من الكلام عليها، فمنهم من رجح القبض، ومنهم من رجح الإرسال، والذي يظهر أن الأمر في ذلك واسع، ولا يصل إلى حد التبديع والتفسيق، قال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله تعالى -:(إن مسائل الخلاف الفرعية لا يجوز أن يثرب فيها أحد على أحد إذا أخذ بأحد القولين أو الأقوال مجتهداً متحرياً الحق)[2]، وكل يعمل بما رجح له.

قال صالح بن الإمام أحمد رحمه الله قلت لأبي:(كيفَ يضعُ الرجلُ يَدهُ بعدَ ما يرفع رأسه من الركوع، أيضع اليمنى على الشمال، أم يسدلها؟).

(١) أخرجه البخاري(٧٤٠).
(٢) فقه النوازل(١/ ٨٩).

Black plate (80,1)

قال الإمام أحمد: (أرجوا أن لا يضيق ذلك - إن شاء الله -)[١]؛ فهذا إمام الدنيا في عصره يرى الأمر في ذلك واسع، بل يخشى من التضييق على الناس.

فحاصل القول في هذه المسألة: أن للمصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى بعد الركوع، وله أن يرسلهما، وإذا وضع يمينه على يساره فليس هناك دليل صريح في القبض، وإن أرسلهما فكذلك، فالأمر فيه واسع، فمن وضع يمينه على يساره، أو أرسلهما أجزأه ذلك، وليس لأحد أن ينكر على أحد، إذ أن الصواب في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - راجع إلى فهم كل إنسان، والجميع مأجور على اجتهاده - إن شاء الله -، ولا يسعنا إلا ما وسع سلفنا الصالح كالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأختم هذه المسألة بما روى البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»[٢].

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح(ص:١٧٨رقم المسألة٦١٥).
(٢) أخرجه البخاري(٣٩).

Black plate (81,1)

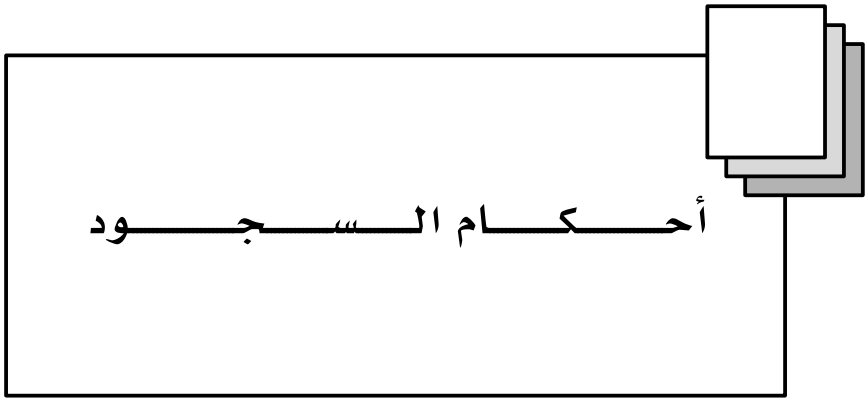

٩- ثم إذا فرغ المصلي من ذكر الاعتدال من الركوع، فإنه يسجد، والسجود ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونه، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[(١)] **(ثم يسجد مكبراً)**، قائلاً: " الله أكبر" .

ويكون عند نزوله للسجود **(واضعاً ركبتيه قبل يديه)** فيقدم في النُزُول الركبتين على اليدين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)[(٢)].

قال ابن القيم: (وهو الصحيح ولم يُرْوَ في فعله ما يخالفُ ذلك)[(٣)]؛ ويكون تقديم الركبتين على اليدين **(إذا تيسر ذلك)**، فإن لم يتيسر له ذلك قدم اليدين على الركبتين.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٥٧)، ومسلم(٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود(٨٣٨)، والترمذي(٢٦٩)، والنسائي(١٠٩٧)، وابن ماجه(٩٣٢)، والدارقطني(١٣٠٤)، وهذا الحديث ضعيف؛ قال عنه الترمذي: (حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك)؛ وقال الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٠) عقب الحديث: (تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم ابن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به، والله أعلم)، وقد ضعفه الألباني كذلك كما في الإرواء(٣٥٧) .

(٣) زاد المعاد(١/ ٢٢٣).

Black plate (82,1)

(فإن شق عليه) لعجزٍ ككبر أو مرض **(قدم يديه قبل ركبتيه)** عند السجود؛ وعلى العموم فإن الأمر في ذلك واسع، فإن شاء المصلي قدم يديه قبل ركبتيه، وإن شاء على العكس؛ وهذه المسألة مما أكثر المعاصرون من الكلام عليها، والأمر في ذلك فيه سعة، والأحاديث في النزول على الركبتين أو اليدين لاتصح، والمصلي مخير بين الأمرين. والله - تعالى - أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي أن يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، وصلاته صحيحة باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل)[١].

ويكونُ المصلي عند سجوده **(مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه)** لما جاء من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه:«وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»[٢]وفي رواية:«وَفَتَخَ[٣] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ »[٤].

قال النووي رحمه الله:(والسنة أن يضم أصابع يديه، ويبسطها إلى جهة القبلة، ويعتمد على راحتيه، ويرفع ذراعيه)[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري(٨٢٨).

(٣) قوله:«فتخ» بالخاء المعجمة، قال ابن الأثير:(أي نصبها وغمز مواضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرِّجل) النهاية(٣/ ٤٠٨)؛ وقال النووي:(ومعناه عطفها إلى القبلة) المجموع شرح المهذب(٣/ ٤٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي(٣٠٥)، والنسائي (١١٠٩)، وابن ماجه(١٠٦١)، وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود(٨٥٠).

(٥) المجموع(٣/ ٤٠٨).

Black plate (83,1)

(ويسجد) المصلي **(على أعضائه السبعة)**، لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلا الشَّعَرَ»[(١)]، ولما جاء أيضاً من حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»[(٢)].

الأعضاء السبعة هي:

الأول:

(الجبهة مع الأنف) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ، وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ»[(٣)]. وحكى ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.

(و) الثاني والثالث:

(اليدان) فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[(٤)].

(و) الرابع والخامس:

(الركبتان) وهذا العضو ثابت كما في حديث ابن عباس، وأبي حميد الساعدي رضي الله عنهم، السابقين.

---

(١) أخرجه البخاري(٨١٢)، ومسلم(٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم(٤٩١).

(٣) أخرجه الترمذي وصححه(٢٧١)، وأبو داود(٧٣٤)؛ وأخرجه أحمد (١٩٣٧٧) من رواية وائل بن حجر قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ، وَاضِعاً جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي سُجُودِهِ).

(٤) أخرجه مسلم(٤٩٤).

Black plate (84,1)

(و) السادس والسابع:

(**بطون**[١] **أصابع الرجلين**) وهذا العضو ثابت كما سبق، ولما جاء أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»[٢].

(**ويقول**) المصلي في حال سجوده: (**سبحان ربي الأعلى**) لما روى مسلم وغيره من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول ﷺ في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[٣]؛ وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[٤].

(**ويكرر**) المصلي (**ذلك**) الذكر (**ثلاثاً**) وهو أدنى الكمال لقوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»[٥]، (**أو**) يقولها (**أكثر**) من ذلك، لما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ؛ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ رضي الله عنه، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ)[٦]؛ والصحيح في هذا أنه لا يقيد التسبيح بعدد معين، كما سبق تقريره في ذكر الركوع.

---

(١) بطون أصابع القدمين ليست عضواً، ولا يجب السجود عليها، بل الواجب السجود على أطراف القدمين، ويبقى أن السجود على بطون أصابع القدمين مسنون.

(٢) أخرجه البخاري(٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم(٧٧٢).

(٤) أخرجه أحمد(٤/ ١٥٥)، وأبو داود(٨٦٩)، وابن ماجه(٩٣٧)، والدارمي(١٣٥٥)، وضعفه الألباني في الإرواء(٣٣٤).

(٥) سبق(ص: ٧٣) الحاشية (٢).

(٦) الحديث فيه ضعف كما سبق(ص: ٦٦).

Black plate (85,1)

(ويستحب) له **(أن يقول مع ذلك)** في حال سجوده: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)** لما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[(١)].

فائدة:

يستحب للمصلي أن يدعو بهذا الدعاء في سجوده: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)، وذلك لما ثبت من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: وإذا سجد قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»[(٢)].

(ويكثر) المصلي **(من الدعاء)** حال السجود **(لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن[(٣)] أن يستجاب لكم")** [(٤)]وقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[(٥)]؛ **(ويسأل ربه)** له: أي لنفسه، وذلك كثير عن النبي ﷺ ومنه ما جاء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا

(١) سبق(ص: ٦٧).
(٢) أخرجه مسلم(٧٧١).
(٣) قَمِن: أي خَلِيق وجدير. (النهاية٤/ ١١١مادة: قمن).
(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Black plate (86,1)

الدعاء: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[١] و يدعو كذلك لغيره من المسلمين **(من خير الدنيا والآخرة)** لعموم الأدلة الآمرة بالدعاء لغيره من المسلمين، فقد روى أبو الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»[٢]، ويحذر المسلم أن يكون في دعائه دعاء بإثم أو قطيعة رحم فلا يجوز له ذلك، وذلك من أسباب عدم استجابة الدعاء، لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»[٣] ولا فرق في الدعاء **(سواءً كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً)**.

(ويجافي) حال سجوده **(عضديه عن جنبيه)** أي يبعدهما عن جنبيه، والمجافاة سُنة ما لم يؤذِ جاره الذي بجانبه بفعل ذلك، فيجب تركه، لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله، لحديث ابن بحينة رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)[٤]، أي نحى كل يدٍ عن الجنب الذي يليها.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣٩٨)، ومسلم(٢٧١٩).
(٢) أخرجه مسلم(٢٧٣٢).
(٣) أخرجه مسلم(٢٧٣٥).
(٤) أخرجه البخاري(٣٩٠)، ومسلم(٤٩٥).

Black plate (87,1)

ولحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:(كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)[١]، وعن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت:(كان النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ)[٢].

ولحديث أَحَّمر صَاحِبَ رسول الله ﷺ قال:(إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ)[٣].

(و) سن أن يجافي **(بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه)** لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:(كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ)[٤].

قال الإمام الشوكاني:(حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك)[٥].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى جَخَّ)[٦]. قال أبو زكريا العنبري أحد رواة الحديث:(جَخَّ الرجلُ في صلاته: إذا مَدَّ ضَبْعَيْهِ، وتجافى في الركوع والسجود).

---

(١) أخرجه الترمذي(٣٠٥)، والنسائي(١١٠٩) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(٨٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (٤٩٦).
(٣) أخرجه الإمام أحمد(٤/ ٣٤٢)، وأبو داود(٩٠٠)، وابن ماجه(٩٣٦)،وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود(٧٩٧)، وفي صفة الصلاة(ص: ١٤٤).
(٤) أخرجه أبو داود(٧٣٥)، والبيهقي(٢٨١٩).
(٥) نيل الأوطار(٢/ ٢٨٦).
(٦) أخرجه أحمد(١/ ٢٧٦)، وأبو داود(٨٩٩)، والنسائي(١١٠٥)، وابن خزيمة(٦٤٧)، والبيهقي(٢/ ١٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٧٩٦).

Black plate (88,1)

(**ويرفع**) المصلي (**ذراعيه عن**) ملامسة (**الأرض؛ لقول النبي ﷺ: "واعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** ")[١].

وقد ثبت النهي عن ذلك من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (نَهَى النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ)[٢]؛ فيحرم أن يضع المصلي ساعديه على الأرض حال السجود، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

(١) أخرجه البخاري(٥٣٢)، ومسلم(٤٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

Black plate (89,1)

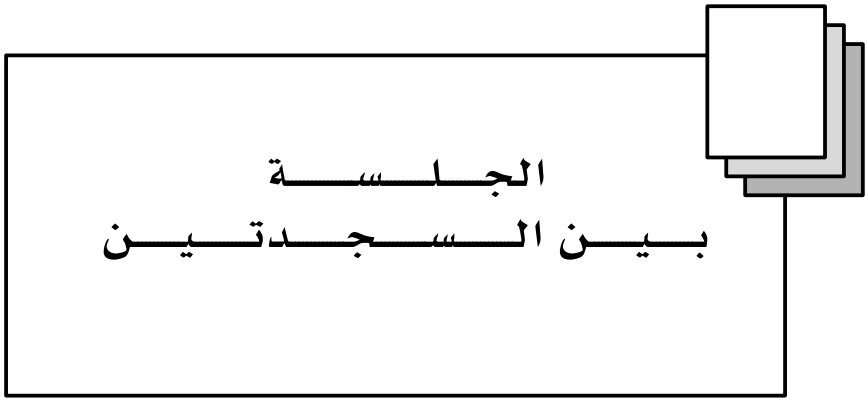

١٠- **(ثم يرفع رأسه مكبراً)** قائلاً "اللهُ أَكْبَر" لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ»[(١)]، وهذا الرفع والاعتدال من فروض الصلاة.

وهذه الجلسة تسمى - الجلسة بين السجدتين - وهي ركن من أركان الصلاة، التي لا تصح إلا بالإتيان به، ويدل لذلك قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[(٢)].

ولحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيه: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»[(٣)].

(و) في حال الجلوس بين السجدتين **(يفرش)** المصلي **(قدمه اليسرى، ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى)**، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي

(١) أخرجه البخاري(٧٨٩)، ومسلم(٣٩٢).
(٢) أخرجه البخاري(٧٥٧)، ومسلم(٣٩٧).
(٣) أخرجه البخاري(٨٢٣)، ومسلم(٤٩٨).

Black plate (90,1)

مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا»[١]، ولحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»[٢]، **(ويضع يديه على فخذيه)** تارة **(و)** على **(ركبتيه)** تارة أخرى، وهذا من باب التنويع، وذلك لعموم الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في صفة الجلوس في الصلاة، ومنها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً»[٣].

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»[٤].

(ويقول) المصلي بين السجدتين: **(رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبرني)** لما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[٥]، وجاء في رواية الإمام أحمد وابن ماجه: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»

(١) أخرجه أحمد(٥/ ٤٢٤)، الترمذي(٣٠٥)، وأبو داود(٧٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء(٣٠٥).
(٢) أخرج هذه اللفظة الإمام مسلم(٤٩٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والترمذي(٢٩٣)، والنسائي(١٢٧٣)، وابن ماجه(٨٦٧).
(٤) أخرجه مسلم(٥٧٩).
(٥) أخرجه أحمد(١/ ٣١٥)، وأبو داود(٨٥٠) واللفظ له، والترمذي(٢٨٤)، وابن ماجه(٨٩٨).

Black plate (91,1)

بدل: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وزاد الترمذي: «وَاجْبُرْنِي» في موضع: «وَعَافِنِي»، وزاد الإمام أحمد وابن ماجه: «وَارْفَعْنِي».

ومما ورد عنه ﷺ من الأذكار في هذا الموضع أيضاً: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي) لما ثبت من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[1]؛ أي يكررها ما شاء، فالمستحب هذا اللفظ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي).

والواجب الإتيان بها مرة، وأدنى الكمال ثلاثاً، والمستحب أن يكررها ما شاء بقدر جلوسه؛ وحسن أن يجمع بينها - أي هذه الألفاظ - لثبوتها عن النبي ﷺ؛ قال الإمام النووي رحمه الله: (ويستحب الدعاء المذكور، والأحوط أن يأتي بالكلمات السبع كما سبق بيانه)[2]. وهذه الكلمات السبع: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي).

ومما سبق من الأدلة هنا يستفاد أن هذا الموضع موضع دعاء، ولما كان موضع دعاء، وكان النبي ﷺ يطيل الجلوس حتى يقال قد نسي، فإنه لا بأس أن يزيد من الأدعية ما شاء، من غير أن يتخذ شيئاً من الألفاظ سنة مستحبة في هذا الموضع.

(و) يجب عليه أن **(يطمئن في هذا الجلوس)** حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، كاعتداله بعد الركوع لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[3].

(١) أخرجه أحمد(٢٤٠٨٤)، والنسائي(١١٤٥)، وابن ماجه(٩٤٧)، وأبو داود(٨٧٤).
(٢) المجموع(٣/ ٤١٥) .
(٣) أخرجه البخاري(٧٥٧)، ومسلم(٣٩٧) .

Black plate (92,1)

ويسن للمصلي أن يطيل الجلوس بين السجدتين لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدتين حتى يقال: قد نسي، يدل لذلك ما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(قَالَ إِنِّي لَا آلُو - أي لن أقصر - أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ البُناني: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ)[1] .

فائدة:

يسن الإقعاء بين السجدتين[2]: وهو أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود، ويضع أَلْيَتَيه على عقبيه، وهذا يسن فعله بين السجدتين أحياناً؛ ويجعل الأكثر من حاله الإفتراش، ودل لمشروعية هذه الصفة أدلة منها:

---

(١) أخرجه البخاري(٨٢١)؛ ومسلم (٤٧٢).

(٢) وليعلم أن الإقعاء على نوعين:
الأول: إقعاء مشروع وهو ما نحن بصدده الآن.
الثاني: إقعاء منهي عنه: وهو أن يلصق أَلْيَتَيْه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما يُقعي الكلب، قاله ابن الأثير في النهاية(٤/ ٨٩):(وهذا لم يقل أحد بمشروعيته، والصحيح أنه حرام، وقد نُهي عنه في عدة أحاديث)، ومنها:
أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ: نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ) أخرجه أحمد(٢/ ٣١١)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب(١/ ٣٧٠)، وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٥٥٥):(حسن لغيره).
ب- عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ قالت:(وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) أخرجه مسلم (٤٩٨).

Black plate (93,1)

١- عن طاووس بن كيسان اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ قال:(قلنا لعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؛ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ؛ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ؛ فَقَالَ ابن عَبَّاس: بَلْ هِي سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ)[١] .

٢- عن أبي الزبير المكي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ:(إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ)[٢].

٣- عن أبي زهير - معاوية بن حُديج - قال:(رَأَيْتُ طَاوُسًا يُقْعِي، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُقْعِي؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي أُقْعِي وَلَكِنَّهَا الصَّلَاةُ، رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ الثَّلَاثَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ: عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقْعِي)[٣] .

وقد بوب الإمام ابن خزيمة على ذلك بقوله:(باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين، وهذا من جنس اختلاف المباح فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدتين، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى)[٤].

(١) أخرجه مسلم(٥٣٦).
(٢) أخرجه البيهقي(٢٨٤٣).
(٣) أخرجه البيهقي(٢٨٤٥).
(٤) صحيح ابن خزيمة(١/ ٣٣٨).

Black plate (94,1)

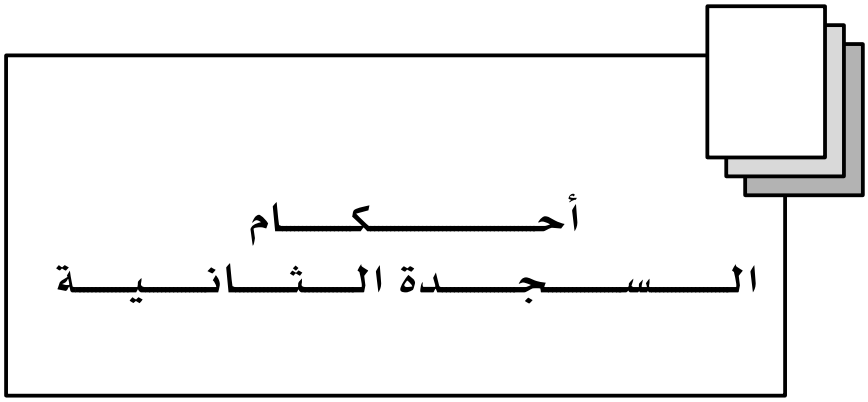

١١-(**ثم يسجد**) المصلي (**السجدة الثانية مكبراً**) قائلاً (اللهُ أَكْبَر)، (**ويفعل فيها**) من الهيئة، والتسبيح، والدعاء (**كما فعل في السجدة الأولى**)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»[١].

وهذه السجدة الثانية من أركان الصلاة، التي لا تصح الصلاة إلا بالإتيان بها، ولا تجبر بسجود السهو.

(١) أخرجه البخاري(٧٨٩)، ومسلم(٣٩٢).

Black plate (95,1)

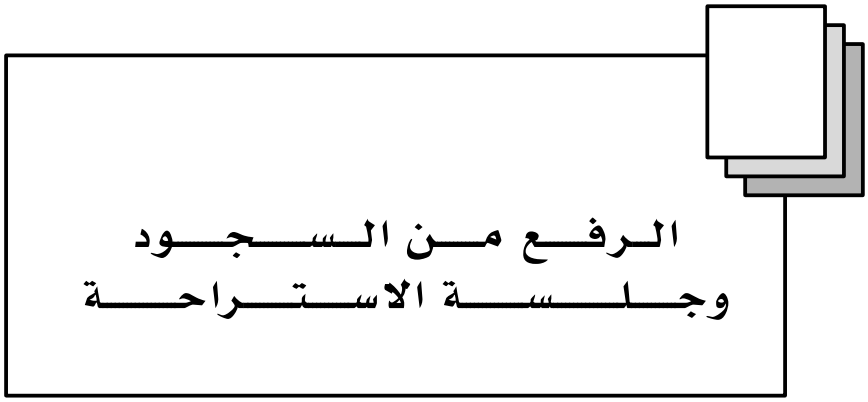

الرفع من السجود وجلسة الاستراحة

١٢- (**ثم يرفع**) المصلي (**رأسه**) من السجود (**مكبراً**) قائلاً (اللهُ أَكْبَر)، (**ويجلس جلسة خفيفة**) يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى (**كجلوسه بين السجدتين، وتسمى جلسة الاستراحة**) وسميت بذلك لإعطاء البدن شيئاً من الراحة، ودلَّ لذلك حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)[١] ولحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وقد قاله بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة رضي الله عنه، وقالوا له لما ذكر صفة الصلاة ومن جملتها جلسة الاستراحة قالوا: (صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي)؛ وفي صلاة أبي حميد رضي الله عنه: (ثُمَ ثَنَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ حَتَّى رَجَعَ كُلُ عُضْوٍ مَوْضِعَهُ ثُمَّ نَهَضَ)[٢].

(**وهي مستحبة**) لثبوتها من فعله ﷺ، وهو مذهب أهل الحديث، وهذا ترجيح الشيخ رحمه الله، (**وإن تركها فلا حرج**) لأنها تعتبر عند بعض العلماء من سنن الصلاة، (**وليس فيها ذكر ولا دعاء**) لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيها شيء.

(١) أخرجه البخاري(٨٢٣).
(٢) أخرجه أحمد(٥/ ٤٢٤)، والترمذي(٣٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء(٣٠٤).

Black plate (96,1)

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:(جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، وهي من جنس الجلسة بين السجدتين، وهي جلسة خفيفة لا يشرع فيها ذكر ولا دعاء ومن تركها فلا حرج؛ والأحاديث فيها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث مالك بن الحويرث، ومن حديث أبي حميد الساعدي، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم)[١].

(ثم ينهض) المصلي **(قائماً إلى الركعة الثانية)** على صدور قدميه **(معتمداً على ركبتيه)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ[٢]؛ قال أبو عيسى الترمذي:(حديث أبي هريرة رضي الله عنه عليه العمل، ثم أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه)[٣].

وهذه السنة هي الثابتة عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ كما روى ذلك ابن أبي شيبة[٤]، فقد روى بأسانيد صحيحة أن علياً، وابن مسعود[٥]، وابن عمر رضي الله عنهم، كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وأما اعتماده على يديه أو فخذيه فاستدلوا عليه بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال:(كان النبي ﷺ إِذَا نَهَضَ، نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ)[٦]، والحديث لا يصح.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(١١/ ٩٩).
(٢) أخرجه الترمذي(٢٨٨)، والبيهقي(٢٨٧٥)، وإسناده ضعيف جداً فيه خالد بن إلياس وهو متروك، قاله ابن حجر في التقريب(ص: ٢٨٤برقم١٦٢٧).
(٣) سنن الترمذي(٢/ ٨٠).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة(١/ ٣٤٦).
(٥) وفي مصنف عبدالرزاق أيضاً(٢/ ١٧٨برقم٢٩٦٦).
(٦) أخرجه أبو داود(٧٣٦)، والبيهقي(٢/ ٩٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٩٢٩).

Black plate (97,1)

وله أن يقوم معتمداً على ركبتيه **(إن تيسر)** له **(ذلك، وإن شق عليه)** القيام على صدور القدمين **(اعتمد على الأرض)** بيديه، لما جاء من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ)[١]، وهذه السنة ذكرها مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(ثم) إذا قام للركعة الثانية **(يقرأ)** في حال قيامه **(الفاتحة، وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى)** ويدل لذلك حديث المسيء في صلاته وفيه: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[٢].

فيفعل ما ذُكِرَ من الواجبات والأركان في الركعة الثانية كما فعله في الركعة الأولى، ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها تشرع في أول الصلاة، وكذلك دعاء الاستفتاح، فلا يقال لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] وَلَمْ يَسْكُتْ»؛ أي: لم يسكت للاستفتاح[٣].

وكذلك لا يشرع له في الركعة الثانية تجديد النية، فإن النية في أول الصلاة شاملة، لأولها ووسطها وآخرها فلا يحتاج إلى تجديد النية فيه، لكن يجب عليه الاستمرار في نية الصلاة وعدم قطعها.

(١) أخرجه البخاري(٨٢٤).
(٢) أخرجه البخاري(٧٥٧)، ومسلم(٣٩٧) .
(٣) أخرجه مسلم(٥٩٩).

Black plate (98,1)

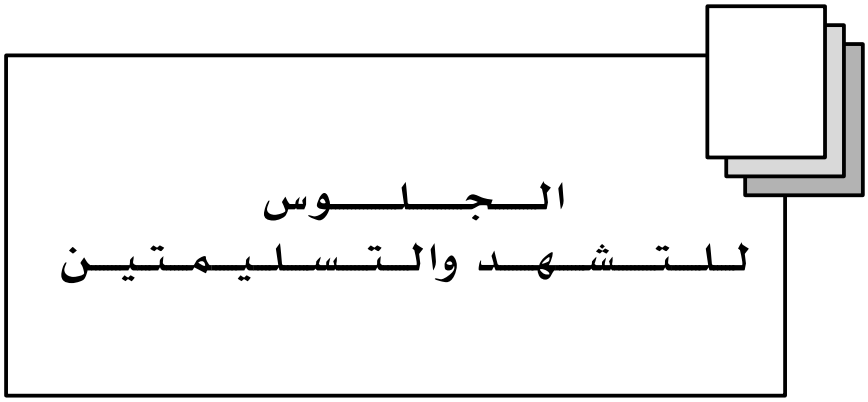

الجلوس للتشهد والتسليمتين

١٣- أما (**إذا كانت الصلاة ثنائية، أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى**) لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»[(١)] ويكون (**واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد**) عند ذكر الله ﷻ وعند الدعاء لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»[(٢)].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم(٤٩٨).
(٢) أخرجه مسلم(٥٧٩).
(٣) أخرجه مسلم(٥٨٠).

Black plate (99,1)

إذن يقبض أصابعه ويشير بأصبعه السبابة (سبابة اليمين)، وتكون الإشارة بها في التشهد كله؛ والسبابة هي: الأصبع التي تلي الإبهام وسميت بذلك لأنها تستخدم في السب، وتسمى أيضاً المسبحة.

ويستحب للمصلي أن يديم النظر إليها، وحينئذ يكون استثناءً من النظر إلى موضع سجوده، فقد ثبت في المسند وغيره بإسناد جيد: عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا جَلسَ في الصَّلاة وَضَعَ يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ:«لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» يعني السبابة[1] .

(وإن قبض الخنصر والبنصر من يده) اليمنى، **(وحلق إبهامها مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن)** لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه:(ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ - وهو الراوي - الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ)[2]؛ إذن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بأصبعه السبابة، ويحرص المصلي أن ينوع بينهما **(لثبوت)** فعل **(الصفتين عن النبي ﷺ؛ والأفضل)** في حقه **(أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة)**، وهذا من باب التنويع.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد(٢/ ١١٩)، وحسنه الألباني في صفة الصلاة(ص:١٥٩)، وفي المشكاة(٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد(٤/ ٣١٦)، وأبو داود(٩٥٧)، والنسائي(٨٩٧)، وابن ماجه(٨٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٦٦٦).

Black plate (100,1)

(و)له أن **(يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى)** تارة لحديث ابن الزبير رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»[١]

(و) له أن يضع يده اليسرى على **(ركبته)** اليسرى تارة أخرى، لحديث ابن الزبير رضي الله عنه وفيه: (وَوَضَعَ - أي النبي ﷺ - يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ)[٢].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطُهَا عَلَيْهَا[٣].

(ثم يقرأ التشهد) وهو التشهد الأول في ثلاثية أو رباعية، والتشهد الأخير في ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية، ويقول التشهد **(في هذا الجلوس، وهو: «التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»)** لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في صلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ

(١) أخرجه مسلم(٥٧٩).
(٢) أخرجه مسلم(٥٧٩).
(٣) أخرجه مسلم(٥٨٠).

Black plate (101,1)

عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»[١].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعمل عليه - أي هذا الدعاء - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق)[٢].

ولمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»[٣].

فائدة:

شرح معنى التشهد.

قوله ﷺ (التحيات لله) جمع تحية، والتحية هي: التعظيم، فكل لفظ يدل على التعظيم فهو تحية، ولا أحد يُحيَّا على الإطلاق إلا الله تعالى.

قوله: (والصلوات) شامل لكل ما يطلق عليه الصلاة شرعاً، أو لغة، فالصلوات كلها لله حقاً واستحقاقاً، لا أحد يستحقها، وليست حق لأحد سوى الله عز وجل، والدعاء حق واستحقاق لله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]،

(١) أخرجه البخاري(٨٣١)، ومسلم(٤٠٢).
(٢) سنن الترمذي(٢/ ٨٢).
(٣) أخرجه مسلم(٤٠٣).

Black plate (102,1)

كل الصلوات فرضها ونفلها لله، وكل الأدعية لله تعالى، وهو مستحقها، ولا تليق بأحد سواه.

قوله: (والطيبات) لها معنيان: ١- ما يتعلق بالله. ٢- ما يتعلق بأفعال العباد.

فما يتعلق بالله فله من الأوصاف أطيبها، ومن الأفعال أطيبها، ومن الأقوال أطيبها، قال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»(١)، يعني: لا يقول إلا الطيب، ولا يفعل إلا الطيب، ولا يتصف إلا بالطيب، فهو طيب في كل شيء، في ذاته وصفاته وأفعاله، وله أيضاً من أعمال العباد القولية والفعلية الطيب، قال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»(٢)، فإن الطيب لا يليق به إلا الطيب، ولا يقدم له إلا الطيب، وقد قال الله ﷻ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النُّور: ٢٦]. فهذه سنة الله ﷻ.

قوله: (السلام) اسم مصدر بمعنى التسليم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزَاب: ٥٦]، ومعناه هنا: أننا ندعو له بالسلامة من كل آفة؛ وليس هذا الدعاء مقتصراً حال الحياة، فهناك أهوال يوم القيامة، ولهذا كان دعاء الرسل إذا عبر الناس الصراط: «اللهُمَ سَلِّم سَلِّم»(٣)، فلا ينتهي المرء من المخاوف والآفات بمجرد موته، فندعوا للرسول ﷺ بالسلامة من هول الموقف.

قوله: (عليك أيها النبي) والمراد به الرسول ﷺ؛ (ورحمة الله) معطوفة على السلام، فتعني ورحمة الله عليك.

---

(١) أخرجه مسلم(١٠١٥).
(٢) أخرجه مسلم(١٠١٥).
(٣) أخرجه البخاري(٢٤٣١)، ومسلم(١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Black plate (103,1)

قوله: (وبركاته) جمع بركة، وهي الخير الكثير الثابت؛ والبركة هي الزيادة في كل شيء من الخير، فما هي البركات التي تعود بها للرسول ﷺ بعد موته؟ ففي حياته ممكن أن يبارك له في طعامه، في كسوته، وفي أهله؛ فأما البركة بعد موته ﷺ فبكثرة أتباعه بعده.

قوله: (السلام علينا) أي على أنفسنا، والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة.

قوله: (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، ويدخل فيه من لم يشاركه في الصلاة والنساء لقوله ﷺ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[(١)]، قال الإمام الترمذي: (من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم).

قوله: (أشهد) الشهادة هي الإقرار عن علمٍ ويقين جزماً، (أن لا إلٰه إلا الله) أي لا معبود بحقٍ إلا الله تعالى؛ وإن زاد (وحده لا شريك له) فلا بأس فقد وردت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما زدتُ فيها (وَبَرَكَاتُهُ)؛ «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ قال ابن عمر رضي الله عنهما زدت فيها (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)؛ «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري(٨٣١)، ومسلم(٤٠٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ(١٢)، والدارقطني (٦)، وأبو داود(٩٧٣)، وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود(٨٥٧).

Black plate (104,1)

قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) المرسل إلى الناس كافة، ويكون هذا التشهد بيقين، وصدق، وذلك يقتضي متابعته، وطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع، وقوله: (عبده) رد على من رفعه إلى مقام الربوبية كغلاة الصوفية من الملاحدة، وقوله: (ورسوله) رد على من كذبه من المشركين.

(ثم يقول) بعد التشهد: **(اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد)**، وهذا لفظ من الألفاظ الواردة عن النبي ﷺ في الصلاة عليه ﷺ في الصلاة، وهو من أصحها، ويدل لذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1] .

وفي رواية: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[2]. وبأي دعاءٍ صليت عليه أجزأك ذلك وفعلت السنة .

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٧٠)، ومسلم(٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري(٣٣٦٩)، ومسلم(٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: (...الحديث).

Black plate (105,1)

وهذه الصلاة هي الصلاة الإبراهيمية والأولى للمصلي أن يحرص على الإتيان بها في الصلاة، ولا يتركها .

(ويستعيذ بالله) في التشهد الأخير **(من أربع)** استحباباً **(فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»**) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(١)]، ولمسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ»[(٢)] .

(ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة) لأن هذا الموطن موطن من مواطن إجابة الدعاء، **(وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس)**، ويحذر المسلم أن يكون فيه دعائه دعاء بإثم أو قطيعة رحم فلا يجوز له ذلك، وذلك من أسباب عدم استجابة الدعاء، لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :«لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»[(٣)]ولا فرق في الدعاء **(سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة، لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود)** رضي الله عنه **(لمَّا علمه)** ﷺ **(التشهد)** وفيه: **(«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو »[(٤)] وفي لفظ آخر)** لمسلم: **(«ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ"[(٥)]وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة.)**

(١) أخرجه البخاري(٨٠٠)، ومسلم(٥٨٨).
(٢) (٥٨٨).
(٣) أخرجه مسلم(٢٧٣٥).
(٤) أخرجه البخاري(٨٠٠)، ومسلم(٤٠٢).
(٥) أخرجه مسلم(٤٠٢).

Black plate (106,1)

وفي هذه الأحاديث رد على من يقول أن الصلاة تبطل عند الدعاء بأمر من أمور الدنيا، كقول الداعي: اللهم ارزقني داراً واسعة، وبساتين، وسيارات، وأراضي، أو جارية حسناء، أو طعاماً طيباً، وما أشبهه .

ومن الأدعية الواردة عن النبي ﷺ في هذا الموطن ما يلي:

١- أن يقول:(اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم[١] لما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وفيه:(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)[٢].

٢- وله أن يقول أيضاً:(اللهم اغفر لي ما قدمت، وأخرت، وما أسررت، وأعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إلٰه إلا أنت).

لما في الصحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم:«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٣] .

٣- أو يقول:(اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)، لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر رضي الله عنهما أنه سأل النبي ﷺ فقال: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي فقال:«قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) المأثم: أي الوقوع في الإثم؛ والمغرم: الدين .
(٢) أخرجه البخاري(٨٣٢)، ومسلم(١٣٥٣).
(٣) أخرجه البخاري(٦٣٩٨)، ومسلم(٢٧١٩).

Black plate (107,1)

ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[١] .

ويكثر بعد ذلك من الدعاء، لأن هذا الموطن من مواطن إجابة الدعاء، لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لمَّا علمه ﷺ التشهد وفيه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»[٢]، وفي لفظ آخر لمسلم: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[٣]، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة.

ومن الدعاء المشروع في هذا الموضع وغيره قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] لما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[٤].

(ثم يسلم عن يمينه وشماله) وجوباً لفعله ﷺ، ولعدم ثبوت غير ذلك عنه ﷺ؛ **(قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»)** عن يمينه، **(«السلام عليكم ورحمة الله»)** عن يساره لما جاء من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ)[٥]؛ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ

(١) أخرجه البخاري(٨٣٤)، ومسلم(٢٧٠٥).
(٢) أخرجه البخاري(٨٣٥)، ومسلم(٤٠٢).
(٣) أخرجه مسلم(٤٠٢).
(٤) أخرجه البخاري(٦٣٨٩)، ومسلم(٢٦٩٠).
(٥) أخرجه مسلم(٥٨٢).

Black plate (108,1)

بِمِثْلِ ذَلِكَ[١] ولما جاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: (وكانَ يَخْتِمُ الصَّلَاة بِالتَسْلِيم)[٣].

وظاهر الأدلة الشرعية المتقدمة أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثم عن يساره فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ فيكون مسلماً تسليمتين، وهذا الثابت عنه ﷺ، وما سواه فلم يثبت عنه ﷺ.

(١) أخرجه الإمام أحمد(١/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد(١/ ١٢٣)، وأبو داود(٦١)، والترمذي(٢٣٨)، وابن ماجه(٢٧٥) وغيرهم، وقال الترمذي: (وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، وقال محقق المُسْنَد الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

Black plate (109,1)

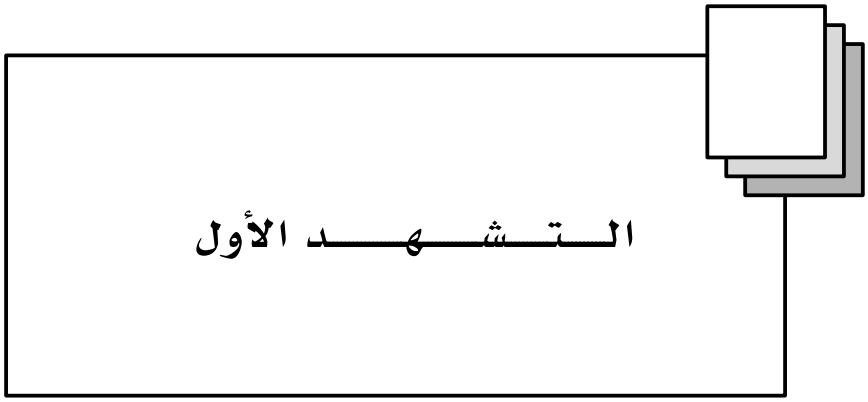

التشهد الأول

١٤- أما (**إن كانت الصلاة ثلاثية**) أي ثلاث ركعات (**كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً**) وهو: (التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ، ويكون (**مع**) التشهد (**الصلاة على النبي ﷺ**) استحباباً، (**ثم ينهض**) المصلي (**قائماً معتمداً على ركبتيه**) إن تيسر له ذلك، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا نَهَضَ، نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ)[1] فإن شق عليه القيام على صدور القدمين اعتمد على الأرض بيديه، لما جاء من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ)[2].

ويسن له أن يكون (**رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، قائلاً: «اللهُ أَكْبَر»**) لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ

(١) أخرجه أبو داود(٧٣٦)، والبيهقي(٢/ ٩٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٩٢٩).
(٢) أخرجه البخاري(٨٢٤).

Black plate (110,1)

يَدَيْهِ؛ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[١]؛ وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: (إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ)[٢] .

(و)عند استوائه قائماً (**يضعهما- أي يديه - على صدره، كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط**)، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عند الشيخين قال: (كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[٣].

وإن اقتصر على الفاتحة في جميع صلاته صحت صلاته، وذلك لما ثبت في سنن أبي داود في قصة صلاة معاذ بأصحابه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟»؛ قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ[٤] وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ»؛ وفي رواية قال النبي ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ»[٥]؛ فهنا النبي ﷺ أقره على ذلك، ولم يقرأ إلا بالفاتحة فقط، فدل ذلك على صحة من اقتصر على الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٣٩).
(٢) أخرجه أبو داود(٧٣٠)، والترمذي(٣٠٥)، والنسائي(١١٨٩)، وغيرهم بسند صحيح.
(٣) أخرجه البخاري(٧٥٩)، ومسلم(٤٥١)؛ وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب).
(٤) الدندنة: الصوت الذي يسمع ولا يفقه.
(٥) أخرجه أبو داود (٧٩٣)، وابن ماجه(٩١٠) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-، وصححه الألباني في صفة الصلاة(ص: ٨٥).

Black plate (111,1)

(**وإن قرأ في**) الركعة (**الثالثة والرابعة من**) صلاة (**الظهر زيادة عن**) سورة (**الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس**) لأنه من السنة، و(**لثبوت ما يدل على ذلك**) الفعل (**عن النبي ﷺ، من حديث أبي سعيد**) الخدري (رضي الله عنه) وفيه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً..)[1].

(**وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس، لأنه مستحب**) أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ (**وليس بواجب في التشهد الأول**) ودليل ذلك ما جاء من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضَفِ)[2].

ولهذا الحديث شاهد من السنة المرفوعة وهو ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد جيد من حديث محمد بن إسحاق المدني وقد صرح بالتحديث وفيه: (ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ)[3]، وله شاهد أيضاً من فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي التَشَهُدِ الأَوَلِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ)[4].

---

(١) أخرجه مسلم(٤٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي(١١٨٤)؛ وقال: (هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) ففيه انقطاع، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ٢٦٣)، وحسنه الألباني في المشكاة(٩١٥)؛ والرضف: هي الحجارة المحماة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد(١/ ٤٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه(١/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ٢٦٣برقم٣٠١٧).

Black plate (112,1)

(**ثم يتشهد**) التشهد الأخير (**بعد**) الركعة (**الثالثة من**) صلاة (**المغرب**)، (**وبعد**) الركعة (**الرابعة من**) صلاة (**الظهر والعصر والعشاء كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية**) كالفجر، والجمعة، والعيد وغيرها.

فائدة:

أما هيئة الجلوس في هذا التشهد فيكون متوركاً، والتورك هو: أن يقدم رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى، ومقعدته على الأرض ناصباً رجله اليمنى، وذلك لما ثبت من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)[١].

(**ثم يسلم عن يمينه و**) عن (**شماله**) قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله). لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: (وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)[٢]؛ وقد سبق بيان أحكامه[٣].

(١) أخرجه البخاري(٧٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٣) (ص:٩٦) من هذه الرسالة.

Black plate (113,1)

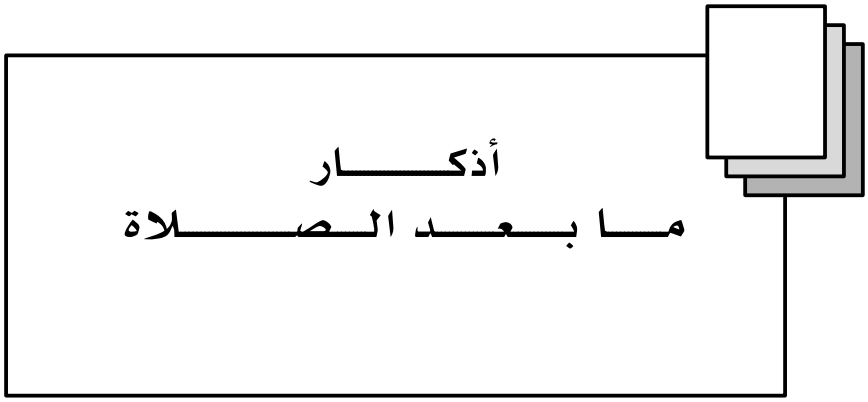

(و) بعد أن يسلم وهو باقي في مكانه قبل أن يستدير **(يستغفر الله ثلاثاً)** فيقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، **(ويقول)** أيضاً وهو في مكانه: **(اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)** لما ثبت من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله[1]

ولا يطيل القعود إن كان إماماً إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً، ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) .لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[2].

ويستثنى من ذلك ما إذا كان هناك نسوة يُصلين في المسجد فإنه لا يستحب للإمام ولا المأمومين أن ينصرفوا حتى ينصرفن.

(١) أخرجه مسلم(٥٩١).
(٢) أخرجه مسلم(٥٩٢).

Black plate (114,1)

فقد ثبت في صحيح البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كَانَ يُسَلِّمُ ﷺ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[١].

وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء فتقع الفتنة، فلذلك يكره أن ينصرف المأموم والإمام قبل انصراف النساء وذهابهن عن المسجد.

وإن كان مأموماً فلا ينصرف[٢] من موضعه حتى ينصرف إمامه، لقوله ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ»[٣] .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (ففيه تصريح بأن المراد بالانصراف: انصراف المأموم قبل الإمام)[٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام، أي ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة، إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وإذا انتقل الإمام، فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل)[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري(٨٥٠)، ومسلم(٦٤٥).

(٢) المقصود بالانصراف هنا: التوجه إلى المأمومين، والانتقال عن القبلة، وليس الخروج من المسجد.

(٣) أخرجه مسلم(٤٢٦).

(٤) نيل الأوطار(٣/ ١٧٣-١٧٤).

(٥) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٥٠٥).

Black plate (115,1)

ويستحب له أن يذكر الله تعالى بعد ذلك فيقول:(**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**).وذلك لما ورد من حديث ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سلم يقول:« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، وقال كان رسول الله ﷺ يُهلل بهن دُبُرَ كُلَّ صلاة[1].

ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا انصرف من صلاته:« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[2].

(و) يستحب له أن (**يُسبِّح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**) لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ

(١) أخرجه مسلم(٥٩٤).
(٢) أخرجه البخاري(٨٤٤)، ومسلم(٥٩٣).

Black plate (116,1)

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[١].

فائدة:

ورد عن النبي ﷺ صيغ في التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل غير ما سبق، فيستحب للمصلي أن يُنَوِّع بينها، ومنها:

١- أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»[٢].

٢- أن يسبح الله خمساً وعشرين، ويحمده خمساً وعشرين، ويكبره خمساً وعشرين، ويهلله خمساً وعشرين.

وذلك لما جاء من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؛ قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ؛ فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: «افْعَلُوا»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم(٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم(٥٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد(٥/ ١٨٤)، والترمذي(٣٤١٣)، والنسائي(١٣٥١)، وابن ماجه(١٣٥٩)، وصححه الإمام الألباني كما في السلسلة الصحيحة(١/ ١٦١برقم: ١٠١).

Black plate (117,1)

٣- أن يسبح الله عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً؛ وذلك لما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟»؛ قَالوا صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ؛ قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»[(١)].

(و) يستحب له أن (**يقرأ آية الكرسي**): ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾ [البقرة: ٢٥٥]، لما ثبت عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِ صَلَاة مَكْتُوبَة لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلا أنْ يَمُوْت»[(٢)].

(و) يقرأ: (﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١])لحديث أبي أمامة السابق، وزاد الطبراني فيه من رواية محمد بن إبراهيم: «وَقُلْ هُوْ اللهُ أَحَد»[(٣)].

(و) يقرأ(﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١﴾ [الفلق: ١] و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾ [النّاس: ١] **بعد كل صلاة**) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (أمرني

(١) أخرجه البخاري(٦٣٢٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى بإسناد صحيح(٩٩٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير(٨/ ١١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٦٤٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني(٨/ ١١٤).

Black plate (118,1)

رسول الله ﷺأن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة)؛ وفي رواية بلفظ الأمر: (اقرؤوا المعوذات)[١].

(ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات: بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب؛ لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ) لحديث عبد الله بن خبيب رضي الله عنه أنه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب فيها رسول الله ﷺ ليصلي لنا فأدركناه، فقال: «أَصَلَّيْتُمْ؟» فلم أقل شيئاً، فقال: «قُلْ»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قُلْ»، فلم أقل شيئاً، ثم قال «قُلْ»، فقلت يا رسول الله: ما أقول؟ قال: «"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»[٢]؛ والظاهر أن ذلك خاص بأذكار الصبح والمساء، وأما مضاعفة ذلك في صلاة المغرب والفجر فالظاهر أن ذلك ليس لصلاة المغرب والفجر، وإنما ذلك للمساء والصباح.

(وكل هذه الأذكار) والأدعية الواردة عن النبي ﷺ بعد الصلاة **(سنة)** أي يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، **(وليست بفريضة)**، فإذا لم يأت بها العبد فليس عليه إثم، لكنه فاته خير كثير، وذلك لثبوت ما يدل على فضل هذه الأذكار عن النبي ﷺ.

فائدة:

كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، وقال عنه: حسن غريب، والنسائي (١٣٣٦)، وابن خزيمة في (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود(١٣٤٨)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند(٤/ ١٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد(٥/ ٣١٤)، والترمذي(٣٩٢٤)، وأبو داود(٥٠٨٢)، وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع(٣٥٧٥) وغيره.

Black plate (119,1)

ويميت، وهو على كل شيءٍ قدير) عشر مرات؛ لورود ذلك من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشَرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشَرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشَرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشَرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلاً يَقْهَرُهُنَّ؛ فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذَلِكَ»[(١)].

وجاء من حديث عمارة بن شبيب السبَّائي قال: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ»[(٢)].

فائدة:

إن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)[(٣)]، ولحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال:(صَلَّى لَنَا رَسُولُ

(١) أخرجه أحمد(٥/ ٤١٥)، والنسائي (٩٨٥٢) في السنن الكبرى، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢٠) وهذا لفظه، وحسنه ابن حجر في الفتح(١١/ ٢٠٥)، وصححه الألباني في الترغيب(٤٧٤).

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤)، والترمذي(٣٨٧٧)، وقال:(حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، ولا نعرف لعمارة سماعاً من النبي ﷺ)، وحسنه الألباني في الترغيب والترهيب(٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري(٨٤٥)، ومسلم(٥٧٢).

Black plate (120,1)

اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ)[١]؛ فهذه هي السنة الحرية بالتأسي استقبال الناس بعد الانصراف من الصلاة؛ ويكون انصرافه بعد استغفاره ثلاثاً، وبعد قوله: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ) لما ثبت من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[٢]، ولحديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: (أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا)[٣].

ثم ينفتلُ عن يمينه تارة، وعن يساره تارة أخرى، فقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما في الصحيحين[٤] أنه قال: (لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ)، وفي مسلم: (أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ).

وقد جاء أيضاً في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سأله السُّدِّي عن الانصراف بعد الصلاة أيكون عن اليمين أم عن الشمال؟ فقال أنس رضي الله عنه: (أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ)[٥]

(١) أخرجه البخاري(٨٤٦).
(٢) أخرجه مسلم(٥٩٢).
(٣) أخرجه البخاري(٨٤٩).
(٤) أخرجه البخاري(٨٥٢)، ومسلم(٧٠٧).
(٥) أخرجه مسلم(٧٠٨).

Black plate (121,1)

ومن هنا يكون كل صحابي منهما قد حدث بما رأى، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يرى أكثر انصراف النبي ﷺ عن شماله، وأنس رضي الله عنه رأى أن أكثر انصرافه عن يمينه، فعلى ذلك كلاهما سنة، ويستحب له أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويكره أن يرى حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، فإنه حينئذ: يكون قد جعل للشيطان نصيباً من صلاته باعتقاد ما ليس بواجب؛ ثم يأتي بالأذكار الواردة بعد ذلك، كما سبق بيانها.

فائدة:

ويستحب للمصلي في صلاته أن يساوي في الإطالة بين قيامه، وركوعه، وسجوده، وجلسته بين السجدتين، وذلك لما ثبت من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)[1] .

(١) أخرجه البخاري(٨٢٠)، ومسلم(٤٧١).

Black plate (122,1)

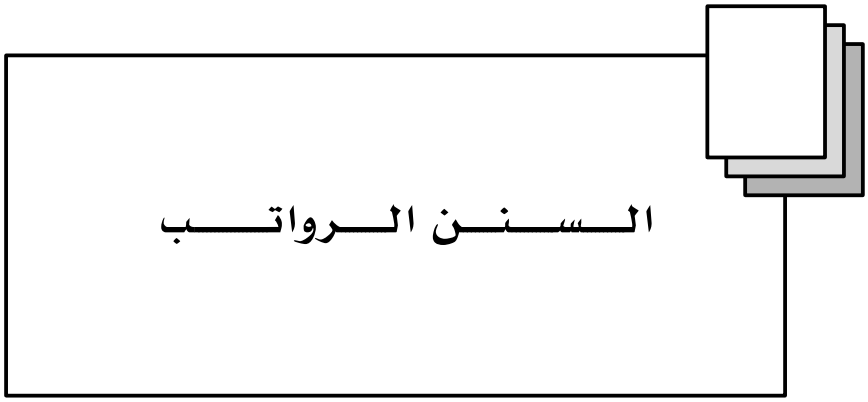

(ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل) صلاة **(الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، وبعد)** صلاة **(المغرب ركعتين، وبعد)** صلاة **(العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة)** نفلاً مقيداً لما ثبت من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[(١)]

وزاد الترمذي رحمه الله في سننه: (أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»[(٢)].

(وهذه الركعات) الاثنتي عشرة **(تسمى الرواتب)** أي التي تفعل مع الفرائض، ويكره تركها، وذلك **(لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر)** أي حين إقامته في المدينة.

(أما في) حال **(السفر فكان)** ﷺ **(يتركها إلا سنة الفجر)** لما جاء من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ

(١) أخرجه مسلم(٧٢٨) وفي رواية له: (تَطَوعًا).
(٢) أخرجه الترمذي(٤١٥).

Black plate (123,1)

النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)[١] **(و)** كذلك **(الوتر فإنه كان ﷺ يحافظ عليهما حضراً وسفراً)** فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ)[٢]، وترجم البخاري له بقوله:(باب الوتر في السفر)؛ قال الحافظ ابن حجر:(قوله باب: الوتر في السفر، أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنه لا يسن في السفر)[٣]، ولنا فيه ﷺ أسوة حسنة لقول الله ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ وقوله ﷺ:(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى سنة في السفر غير راتبة الفجر والوتر)[٥] .

(والأفضل أن تصلى هذه الرواتب، والوتر في البيت) لما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:(اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)[٦].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة، قال: حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم، فقال:«قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري(١١٦٩).
(٢) أخرجه البخاري(١٠٠٠)، ومسلم(٧٠٠).
(٣) فتح الباري(٢/ ٤٨٩).
(٤) أخرجه البخاري(٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٥) الفتاوى(٢٢/ ٢٨٠).
(٦) أخرجه البخاري(٤٣٢)، ومسلم(٧٧٧).

Black plate (124,1)

صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[١].

(فإن صلاها في المسجد فلا بأس لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ")[٢]؛ فبين ﷺ أن أفضل صلاة المرء في بيته، والأفضلية لا تقتضي الوجوب، بل هذا هو الأولى، لكن إن صلى في المسجد فلا بأس.

(والمحافظة) أي المداومة **(على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لقول النبي ﷺ)** من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: **("مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ" رواه مسلم في صحيحه)**[٣].

(وإن صلى أربعاً قبل) صلاة **(العصر)** فحسن، لما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[٤].

(و) إن صلى **(اثنتين قبل صلاة المغرب)** فحسن، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ)[٥].

(١) أخرجه البخاري(٧٣١).
(٢) أخرجه البخاري(٧٢٩٠)، ومسلم(٧٧٧).
(٣) (٧٢٨).
(٤) أخرجه أحمد(٢/ ١١٧)، وأبو داود(١٢٧١)، والترمذي وحسنه(٤٣٠)، وابن خزيمة(١١٩٣)، وحسنه الألباني في سنن الترمذي(٤٣٠)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند(٢/ ١١٧).
(٥) أخرجه البخاري(٦٢٥)، ومسلم(٨٣٧).

Black plate (125,1)

(و) إن صلى (**اثنتين قبل صلاة العشاء فحسن، لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك**) فقد جاء من حديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثمّ قال في الثالثة - لِمَنْ شَاءَ»[(١)].

(**وإن صلى أربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبلها فحسن لقوله ﷺ: « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ " رواه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها[(٢)]، والمعنى أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر، لأن السنة الراتبة أربعاً قبلها، وثنتان بعدها؛ فإذا زاد ثنتين بعدها حصل**) له من الفضل (**ما ذُكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها**) من أن الله تعالى يبني له بيتاً في الجنة.

(١) أخرجه البخاري(٦٣٧)، ومسلم(٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد(٦/٣٢٦)، والترمذي(٤٢٧)، والنسائي(١٨١٥)، وأبو داود(١٢٦٩)، وابن ماجه(١١٦٠)، وصححه ابن خزيمة(١١٩١، ١١٩٢)، وصححه كذلك الإمام الألباني في صحيح الجامع(٦١٩٥).

Black plate (126,1)

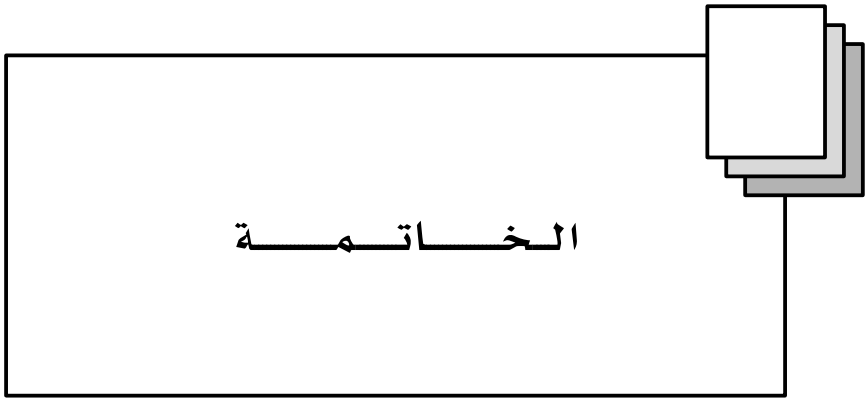

الخاتمة

وبهذا تمت هذه الرسالة المباركة مع شرحها الميسر (**والله ولي التوفيق**)، لأنه لا توفيق إلا منه، ولا موفق للعبد إلا هو، قال تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُود: ٨٨].

قال الشاعر:

إِذَا لَـم يَكُـن عَـوْنٌ مِـنَ الـلـهِ لِـلْفَـتَـى فَـأَوَلُ مَـا يَـجْـنِـي عَـلِـيْـهِ اجْـتِـهَـادُهُ

(**وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين**)، واجعلنا معهم بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين.

قاله وأملاه

(الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)

الشيخ (**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**)

رحمه الله رحمة واسعة، وأعلى منزلته في عليين.

Black plate (127,1)

وكان الختام من هذا الشرح لهذه الرسالة المباركة ومراجعته في يوم الأربعاء الموافق للسادس والعشرين من شهر ربيعٍ الثاني من عام سبعة وعشرين وأربع مئة وألف لهجرة المصطفى ﷺ،

حامداً ربي مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو سيده ومولاه
أبو معاذ ظافر بن حسن آل جبعان القحطاني

Black plate (128,1)

الفهرس
محتويات كتاب شرح رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ

تقديم فضيلة الشيخ: سعد بن سعيد الحجري ٦
المقدمة ٩
القسم الأول ١٣
ترجمة الشيخ عبدالعزيز بن باز ١٥
أ- اسمه ونسبه ١٥
ب- مولده ١٥
ج- مشايخه ١٦
د- مؤلفاته ١٦
هـ- وفاته ١٩
القسم الثاني ٢١
شرح رسالة كيفية صلاة النبي ﷺ ٢٣
شرح مقدمة الشيخ ٢٣
سبب البدء بالبسملة ٢٣
شرح البسملة ٢٤
سبب البدء بالحمدلة في المقدمة ٢٦
الصلاة على النبي ﷺ ٢٨
نسبه الشريف ﷺ ٢٩
سبب كتابة هذه الرسالة ٣١
الوضوء ٣٣

Black plate (129,1)

حكم صلاة المحدث ٣٥
استقبال القبلة ٣٦
حكم الإلتفات في الصلاة ٣٧
المسائل المستثناة في استقبال القبلة ٣٨
حالات استقبال القبلة ٤٠
النية في الصلاة ٤٣
أحكام السترة ٤٦
حكم سترة المصلي في المسجد الحرام ٤٨
تكبيرة الإحرام ٤٩
مكان نظر المصلي في صلاته ٥٠
رفع اليدين للتكبير ٥٢
وضع اليدين حال القيام في الصلاة ٥٤
دعاء الاستفتاح ٥٧
بعض أدعية الاستفتاح في الصلاة ٥٨
حكم أن يأتي المصلي باستفتاحين أو أكثر في موضع واحد ٥٩
حكم من نسي دعاء الاستفتاح ٦٠
الاستعاذة والبسملة وقراءة الفاتحة في الصلاة ٦١
قراءة سورة الفاتحة ٦٢
قراءة ما تيسر من القرآن ٦٤
الركوع ٦٩
هيئة الركوع ٧٠

Black plate (130,1)

أذكار الركوع ٧٢
الرفع من الركوع ٧٥
أذكار الرفع من الركوع ٧٦
مكان وضع اليدين بعد الرفع من الركوع ٧٨
أحكام السجود ٨١
هيئة السجود. ٨١
الأعضاء السبعة ٨٣
أذكار السجود ٨٤
المنهيات حال السجود. ٨٦
الجلسة بين السجدتين ٨٩
هيئة الجلوس بين السجدتين ٨٩
أذكار الجلوس بين السجدتين ٩٠
الطمأنينة للجلوس بين السجدتين ٩١
الإقعاء بين السجدتين ٩٢
أحكام السجدة الثانية ٩٤
الرفع من السجود وجلسة الاستراحة ٩٥
هيئة القيام للركعة الثانية ٩٦
الجلوس للتشهد والتسليمتين ٩٨
هيئة الجلوس للتشهد ١٠٠
صيغ التشهد. ١٠٠
شرح معنى التشهد. ١٠١

Black plate (131,1)

الصلاة على النبي ﷺ ١٠٤
صيغ الصلاة على النبي ﷺ ١٠٤
بعض الأدعية حال الجلوس للتشهد ١٠٦
السلام من الصلاة. ١٠٧
التشهد الأول ١٠٩
حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ١١١
هيئة الجلوس للتشهد الأخير. ١١٢
أذكار ما بعد الصلاة. ١١٣
صيغ للتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بعد الصلاة ١١٥
قراءة آية الكرسي والمعوذتين. ١١٧
حكم الإتيان بالأذكار بعد السلام ١١٨
السنة للإمام بعد السلام ١١٩
السنن الرواتب. ١٢٢
أين تُصَلى السنن الرواتب؟. ١٢٣
فضل المحافظة على السنن الرواتب ١٢٤
الخاتمة ١٢٦
الفهرس ١٢٨